الجمهورية التونسية

مجلة الشغل البحري

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2010

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 52 لسنة 1967 مؤرخ في 7 ديسمبر 1967 يتعلق بإصدار مجلة الشغل البحري [1]

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 بتاريخ 12 ديسمبر 1967 ص 2144)

بإسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

جمعت النصوص المنشورة فيما يلي والمتعلقة بالشغل البحري في نص واحد تحت عنوان "مجلة الشغل البحري".

الفصل 2

يجري العمل بأحكام تلك المجلة ابتداء من أول جانفي 1968 وليس لها مفعول رجعي غير أن القضايا الجارية في تاريخ أول جانفي 1968 تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل في تاريخ صدور هذا القانون وذلك إلى تصفيتها بصفة نهائية.

الفصل 3

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذه المجلة وذلك ابتداء من تاريخ إجراء العمل بها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقرطاج في 7 ديسمبر 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

---

(1) مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 1967.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة الشغل البحري

أحكام تمهيدية

الفصل الأول

تنسحب أحكام هذه المجلة على عقود الإستئجار التي تبرم للعمل على متن السفن التونسية الملزمة بمسك دفتر للطاقم وللعمل بتلك الأحكام ثم الاطلاع على التعاريف التالية :

1) يقصد "بالمجهز" كل ذات حسية أو معنوية تمد السفينة بجميع معداتها أو تستغلها لغاية الربح أو غيره،

2) ويقصد "بالبحري" كل شخص استؤجر للعمل على متن سفينة ورسم بدفتر الطاقم باستثناء الربابنة والمرشدين وتلامذة مدارس سوق السفن،

وأعوان السفينة هم تحت سلطة الربان ويتقسمون إلى ثلاثة أصناف : أعوان سطح السفينة وأعوان الآلات المحركة وأعوان الخدمة العامة،

3) ويقصد "بالربان" كل شخص توفرت فيه الشروط القانونية وعهدت إليه قيادة السفينة أو تولى قيادتها بالفعل لأسباب شرعية وبصفة مؤقتة،

4) ويقصد "بالسلطة البحرية" رئيس مصلحة الأسطول التجاري أو نائب هذه المصلحة بأحد موانئ الساحل التونسي وبالبلاد الأجنبية السلطة القنصلية التونسية،

5) ويقصد بعبارة "بالبلاد الأجنبية" أو عبارة "ميناء أجنبي" كل مكان خارج البلاد التونسية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الأول

أحكام عامة

الباب الأول

ممارسة مهنة البحارة

الفصل 2 (نقح بالقانون عدد 48 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989)

مهنة البحار حرة إلا أنه يحجر على البحري أن يعمل على متن سفينة أجنبية بدون رخصة من سلط البحرية التجارية المتمركزة بميناء الابحار.

ويجب على السلط البحرية بميناء الابحار التنصيص عليها بدفتر تسجيل البحريين الموحود بكل مركز من المراكز المناطق البحرية.

ويجب أن يكون أعضاء الطاقم من ذوي الجنسية التونسية بنسبة يقع تحديدها بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الفصل 3

لا يمكن لأحد أن يرسم نفسه بدفتر التسجيل ولا أن يتسلم دفترا مهنيا بوصفه بحريا إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

1) ان يثبت جنسيته.

2) الا يكون قد سبق الحكم عليه .

إما بعقوبة جنائية،

أو بعقوبة جناحية تفوق العامين سجنا بدون تأجيل التنفيذ من أجل إحدى الجرائم الآتية :الإعتداء بالضرب والجرح أو السرقة أو التحيل أو الخيانة أو الإعتداء بالفاحشة أو العصيان أو الإعتداء بالضرب على أعوان السلطة و القوة العامة .

3) ان يثبت إذا كان صغيرا حصوله على اذن كتابي من طرف الشخص او السلطة التي لها عليه حق الولاية او حق الحضانة،

4) ان يكون قد توفرت فيه الشروط المرغوبة من الناحية البدنية،

5) ان يثبت انه عمل على متن سفينة او له وعد في الإبحار .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

يمكن التشطيب على البحري من دفتر التسجيل:

1) إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها بالفقرات عدد 1 و2 و3 و4 من الفصل المتقدم،

2) إذا بقي مدة ثلاث أعوام بدون مباشرة الملاحة إلا إذا كان ذلك لأسباب خارجة عن إرادته .

ولمن يقع التشطيب عليه ان يرفع أمره إلى السلطة البحرية في ظرف شهرين من وقوع التشطيب.

الباب الثاني

التسجيل و الدفتر البحري

الفصل 5

كل بحري مبحر على متن السفينة رافعة للعلم التونسي يجب عند استئجاره لأول مرة أن يقع تسجيله بمركز المنطقة البحرية بميناء الإبحار.

والبحريون المستأجرون لأول مرة للعمل على متن سفينة تونسية بميناء أجنبي يقع تسجيلهم بدفتر التسجيل العام بتونس بناء على إرشادات القناصل والربابنة [1].

الفصل 6

على كل بحري يعمل على سفينة رافعة للعلم التونسي أن يكون حاملا لدفتر تسلمه إياه السلطة البحرية بميناء أول استئجار له.

ويسلم القناصل البحريين الذين يبرمون بميناء أجنبي عقد استئجارهم الأول للعمل بسفينة تونسية تصريحا بالهوية يقوم مقام الدفتر ريثما تتولى السلطة البحرية بالبلاد التونسية إعداد ذلك الدفتر عند الإقتضاء.

---

(1) راجع قراري وزيري الشؤون الخارجية والنقل والمواصلات المؤرخين في 23 أوت 1978 والصادرين بالرائد الرسمي عدد 57 بتاريخ 29 أوت وغرة سبتمبر 1978.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 7 (نقح بالقانون عدد 59 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995)

يقع التنصيص بالدفتر المهني لرجال البحر على الرقم الذي سجل به البحري بدفتر البحريين بميناء التسجيل.

يحتوي الدفتر المهني لرجال البحر على أوصاف صاحبه مع صورته وعلى بيان اسمه ولقبه ومكان ولادته وجنسيته ومقره والصفة التي استؤجر بها وكذلك على إمضائه وعلامة إبهامه. كما يقع التنصيص به على اسم السفينة وميناء تجهيزها وعلى تاريخ ومكان كل عقد استئجار وتاريخ ومكان كل طرد من العمل وعند الاقتضاء على أداء مصاريف الإعادة إلى الأوطان مع بيان ميناء هذه الإعادة ويجب أن تكون كل هذه البيانات موقعة بتأشيرة السلطة البحرية ويحتوي الدفتر علاوة على ذلك على أهم أحكام هذه المجلة.

يضبط بقرار من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية شكل وأنموذج ومدة صلاحية الدفتر المهني لرجال البحر وكذلك نص وشكل التصريح بالهوية المنصوص عليه بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 8

تسلم بدون تأخير إلى السلطة البحرية بأول ميناء ترسو به السفينة الدفاتر أو التصاريح بالهوية الخاصة بالبحريين المتوفين أو المفقودين أو الذين فسخ عقد استئجارهم.

ويقع إبطال الدفاتر أو التصاريح بالهوية الخاصة بالبحريين المتوفين ويمكن تسليمها فيما بعد لورثتهم.

والدفاتر والتصاريح بالهوية الخاصة بالبحريين المسؤولين عن فسخ عقد الاستئجار في الصورة المنصوص عليها بالفقرة رقم 4 من الفصل 30 من هذه المجلة فإنها لا تسلم لهم إلا برخصة من كاتب الدولة المكلف بالأسطول التجاري.

الفصل 9

يجب أن يكون على متن كل سفينة من أفراد الطاقم ما يكفي من حيث العدد والصفة :

1) لتوفير أمن الحياة البشرية بالبحر،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) لتحقيق مفعول أحكام الفصول 52 وما يليه من هذه المجلة الخاصة بتنظيم الشغل على متن السفن.

3) لاجتناب كل اجهاد لافراد الطاقم ولامكانية الاستغناء عن الساعات الزائدة أو التنقيص منها بقدر الإمكان.

الباب الثالث

انتداب البحريين

الفصل 10

استئجار البحري يشمل عمليات الإنتداب والتقييد.

الفصل 11

إنتداب البحري يقع من طرف المجهز أو نائبه،

ويكون الانتداب بواسطة أحد المكاتب العمومية للإستخدام إن وجد والا فبطريقة الاستخدام المباشر.

الفصل 12

لا يمكن أن يترتب عن أية عملية انتداب قصد استئجار بحري أداء أجر من طرف البحري سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة.

الباب الرابع

تقييد البحريين

الفصل 13

التقييد هو العمل الذي يقتضي ترسيم البحري من طرف السلطة البحرية بدفتر طاقم السفينة وهو يجري بمكاتب السلطة البحرية بناء على تقديم الربان لقائمة البحريين المستأجرين للعمل على متن سفينته وكذلك العقد الإستئجار في نظيرين.

وتحتوي القائمة على اسم كل بحري ولقبه وجنسيته ومكان وتاريخ ولادته ومقره ونوع عمله على متن السفينة ورقم تسجيله.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى كل بحري ـ فيما عدا صورة ابحاره لأول مرة ـ أن يكون مصحوبا بدفتره أو بالتصريح بهويته وكذلك بالوثيقة الطبية أو الإعفاء الطبي من السطلة البحرية المنصوص عليهما بالفصل 20 من هذه المجلة في صورة لزومهما.

وتضاف إلى نسخة دفتر الطاقم المسلمة للربان نسخة من عقد الاستئجار موقعة من طرف السلطة البحرية.

الفصل 14

إذا تخلف بعد ختم الدفتر بحريون مقيدون امكن للربان بصفة إستثنائية وعند التأكد أن يتولى تعويضهم إلى حد الربع من عدد أفراد الطاقم بدون تدخل السلطة البحرية مع مراعاته للتراتيب الجاري بها العمل.

ويجب على الربان أن يوجه إلى السلطة البحرية قبل إقلاع السفينة قائمة في البحريين الذين امتطوا هكذا السفينة ويجب تعديل التنصيصات الموجودة بدفتر الطاقم بمجرد وصول السفينة لأول ميناء ترسو به موجود فيه نائب عن السلطة البحرية.

العنوان الثاني

عقد الإستئجار البحري

الباب الأول

تكوين ومعاينة العقد

الفصل 15

كل اتفاق يلتزم بمقتضاه البحري نحو المجهز أو نائبه للقيام بعمل على متن السفينة لخصوص رحلة أو عدة رحلات يعتبر عقد استئجار بحري خاضعا لأحكام هذا العنوان.

الفصل 16

كل عقد شغل أو إجارة على الخدمة مبرمان بين المجهز أو نائبه وبين أحد البحريين يكونان خاضعين للتشريع المتعلق بالشغل البري إذا لم تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 المتقدم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 17

أحكام هذه المجلة الخاصة بعقد الإستئجار البحري لا تتعارض مع أحكام مجلة الإلتزامات والعقود المتعلقة بأهلية التعاقد وبعيوب الرضاء.

الفصل 18

لا يمكن لأحد أن يقبل للتقييد إن لم يبلغ الثمانية عشر عاما كاملة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالتلامذة البحريين والمبتدئين.

ولا يمكن لأية إمرأة أن تقبل للتقييد إن لم تبلغ سن العشرين عاما كاملة.

الفصل 19

لا يمكن لأحد أن يبرم بصفة صحيحة عقد إستئجار إذا كان مرتبطا بعدد إستئجار بحري آخر.

وللسلطة البحرية أن تتحقق من توفر هذه الشروط قبل إجراء التقييد.

الفصل 20

لا يرسم البحري بدفتر طاقم السفينة التي تقوم عادة برحلات بحرية لمدة تتجاوز الإثنين وسبعين ساعة إلا بعد فحص طبي يجري على نفقة المجهز من طرف طبيب معين أو مقبول من السلطة البحرية.

وتضبط السلطة البحرية نوع هذا الفحص الطبي الذي يجب إجراؤه باعتبار سن البحري المعني ونوع العمل الذي سيعهد إليه وذلك بعد إستشارة المنظمات النقابية المعينة للمجهزين والبحريين.

والوثيقة التي تسلم إثر هذا الفحص يجب أن تشهد بالخصوص بأن صاحبها غير مصاب بأي مرض من شأنه أن يتفاقم بالعمل بحرا أو يجعله غير صالح للقيام بهذا العمل أو فيه خطر على صحة غيره ممن هم على متن السفينة.

والوثيقة الطبية الخاصة بمن هو دون العشرين عاما تبقى صالحة لمدة لا تتجاوز العام إبتداء من تاريخ تسليمها.

والوثيقة الطبية الخاصة بمن بلغ العشرين عاما كاملة تبقى صالحة لمدة تضبطها السلطة البحرية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإذا انقضت مدة صلاحية الوثيقة الطبية أثناء رحلة فإن الوثيقة تظل صالحة إلى إنتهاء الرحلة.

وللبحري الذي لم يحظ بتسليم وثيقة طبية الحق في أن يعرض نفسه من جديد على الفحص بواسطة أحد المحكمين الطبيين يكون مستقلا عن كل مجهز أو منظمة من منظمات المجهزين ومعينا لهذا الغرض من طرف السلطة البحرية.

والربابنة والضباط والسائقون وغيرهم من الساهرين على الآلات المحركة والأشخاص المكلفون بالرصد بحرا وكذلك الأشخاص الذين ليس لهم الشهادات المطلوبة المكلفون بالحراسة على جسر السفينة أو ببيت الآلات المحركة يجب عليهم علاوة على ذلك أن يقدموا عند تقييد وثيقة من طبيب إختصاصي تشهد لهم بقوة السمع والبصر وكذلك بقدرتهم على تمييز الألوان.

وهذه الوثيقة يجب تجديدها :

أ ـ بأمر من السلطة البحرية في صورة حصول خطأ تبين منه نقص في قوة السمع والبصر أو عجز على تمييز الألوان أو لغير ذلك من الأسباب.

ب ـ كل خمسة أعوان في جميع الصور.

وللسلطة البحرية في صورة التأكد أن ترخص في ابحار البحري بإعفائه من الفحص الطبي على شرط أن يجري ذلك الفحص بالفعل بأول ميناء يوجد به نائب عن السلطة البحرية.

الفصل 21

جميع شروط وقيود عقد الإستئجار البحري يجب أن تثبت كتابة كما يجب ترسيمها بدفتر الطاقم وإضافتها إليه والتنصيص عليها بدفتر البحري المهني وإلا كانت باطلة ويجب ألا ينص بدفتر البحري هذا على أية ملاحظة بشأن الخدمات التي أسداها البحري.

إلا أنه في صورة النقص أو عدم تحرير كتب لسبب من أسباب القوة القاهرة يحمل الطرفان على انهما تبنيا أحكام هذا العنوان ولا يقبل إدّعاء من يروم اثبات كونهما أرادا مخالفة تلك الأحكام.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 22

عقد الإستئجار البحري لا يكون صحيحا إلا إذا أبرمه المجهز أو نائبه والبحري نفسه ويجب أن تمنح للبحري وعند الإقتضاء لمستشاره التسهيلات اللازمة لفحص عقد الإستئجار قبل إمضائه.

وتبقى السلطة البحرية بعيدة عن هذه العمليات إلا أنها تتولى التأشير على العقد بعد تحققها بسؤال الطرفين وعند الإقتضاء بتلاوة شروط العقد وقيوده عليهما بصوت مرتفع من ان هذه الشروط والقيود معلومة ومفهومة منهما.

ويجب على السلطة البحرية أن ترفض تأشيرها إذا تضمن العقد شروطا مخالفة لأحكام هذه المجلة أو لمقتضيات النظام العام.

وفيما عدا الصورة المشار إليها بالفقرة السابقة وصورة عدم توفر الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 21 فإنه يقع الشروع بعد ذلك في التقييد طبقا لأحكام الفصل 13 المتقدم.

الفصل 23

عقد الإستئجار يمضيه المجهز أو نائبه والبحري وإذا كان أحد الطرفين لا يحسن الإمضاء أو غير قادر عليه فإنه ينص على ذلك بالعقد بعد توقيع شاهدين يختارهما الطرفان.

الفصل 24

يجب تحرير عقد الإستئجار البحري بعبارات واضحة تضبط حقوق وواجبات كل من الطرفين.

وتوضع نسخة من العقد على ظهر السفينة تشهد بصحتها السلطة البحرية وتكون في متناول أفراد الطاقم أو عند تعذر ذلك يمسكها الربان على ذمة البحري.

الفصل 25

يجب أن يكون على ظهر السفينة نص القوانين والتراتيب التي يخضع لها عقد الإستئجار البحري ليتمكن الربان من إطلاع البحري عليها إذا طلب منه ذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 26

يجب أن يبين بعقد الإستئجار مدة الإستئجار أو الرحلة التي أبرم من أجلها.

وإذا كان العقد مبرما لمدة معينة وجب بيان التاريخ الذي ينتهي فيه الاستئجار وإذا كان مبرما لمدة غير معينة وجب حتما بيان أجل التنبيه الذي تجب مراعاته في صورة العزم على الفسخ.

وأجل التنبيه على الفسخ يجب أن يكون واحدا بالنسبة للطرفين.

وإذا كان العقد مبرما لمدة رحلة واحدة وجب التنصيص به على إسم الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة وعلى وقت العمليات التجارية والبحرية المجراة بذلك الميناء التي باستيفائها يمكن اعتبار الرحلة قد انتهت.

وفي صورة ما إذا كان هذا التنصيص لا يسمح بتقدير مدة الرحلة على سبيل التقريب وجب تعيين أجل أقصى بالعقد يمكن للبحري بعد انقضائه أن يطلب نزوله إلى البر بأول ميناء تفرغ به البضائع أو ترسو به السفينة ولو لم تنته الرحلة التي أبرم العقد من أجلها.

الفصل 27

يجب التنصيص بعقد الاستئجار البحري علاوة على ذلك وبصفة صريحة على ما يلي :

1) إسم ولقب البحري وتاريخ ولادته أو سنه ومكان ولادته وجنسيته،

2) مكان وتاريخ إبرام العقد،

3) تعيين السفينة أو السفن التي التزم البحري بالعمل على متنها،

4) عدد أفراد طاقم السفينة،

5) الرحلة أو الرحلات المزمع القيام بها إن أمكن تعيينها عند الإستئجار،

6) المصلحة التي يجب إلحاق البحري بها،

7) المكان والتاريخ الذين يجب فيهما على البحري أن يحضر بالسفينة للشروع في عمله،

8) المؤن التي ستقدم للبحري،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

9) طريقة التأجير التي إتفق عليها الطرفان،

10) مقدار الأجر المحدد أو قاعدة تعيين الأرباح وكذلك مقدار الأجر عن الساعات الزائدة،

11) أجل انقضاء العقد وميناء النزول إلى البر،

12) الراحة السنوية.

الفصل 28

لا يمكن أن يلتزم بالعمل إلا لمدة معينة أو لرحلة أو عدة رحلات معينة. وكل شرط مخالف لذلك باطل قانونا.

الفصل 29

يكتسب عقد الاستئجار البحري قوة القانون بمجرد ترسيم البحري بدفتر الطاقم من طرف السلطة البحرية.

الباب الثاني
انقضاء العقد وفسخه

الفصل 30

ينقضي عقد الإستئجار مهما كان نوعه:

1) بحلول الأجل أو بانتهاء الرحلة المتفق عليها،

2) بتراضي الطرفين،

3) بالتنبيه بالإنهاء الواقع من أحد الطرفين على الآخر وفقا لأحكام هذه المجلة،

4) بتطبيق أحكام الفصل 34،

5) بنزول البحري إلى البر بسبب مرض أو جرح،

6) بحكم مقرر الفسخ أو مصرح به،

7) بدعوة البحري للخدمة العسكرية،

8) بوفاة البحري،

9) بتلف السفينة أو معاينة عدم صلوحياتها للملاحة بصفة رسمية أو استصفائها أو حجزها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 31

عقد الإستئجار المبرم لمدة رحلة أو لمدة رحلات ينقضي بوصول السفينة إلى الميناء المعين بالعقد وفقا للفقرتين الأخيرتين من الفصل 26.

الفصل 32

عقد الإستئجار المبرم لمدة معينة ينقضي بانتهاء المدة التي أبرم من أجلها.

وإذا انتهت هذه المدة أثناء السفر فإن عقد الإستئجار لا ينقضي إلا بوصول السفينة لأول ميناء ترسو به وتجري فيه عملية تجارية على أنه يقع التمديد في عقد الإستئجار إلى زمن الوصول لأحد موانى البلاد التونسية إذا كان من الواجب على السفينة أن تعود إلى البلاد التونسية في ظرف شهر من تاريخ إنقضاء عقد الإستئجار.

الفصل 33 (نقح بالقانون عدد 59 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 111995)

ينتهي عقد الإستئجار المبرم لمدة غير معينة بنقضه من أحد الطرفين في ميناء شحن أو تفريغ السفينة شرط احترام أجل التنبيه المسبق المتفق عليه والذي يجب أن لا يقل على أربع وعشرين ساعة.

يترتب عن فسخ العقد بصفة غير قانونية أداء غرامة تقدر حسب العرف الجاري بالميناء ونوع الخدمات الملتزم بها مع مراعاة جميع الظروف التي يمكن أن تبرر وجود ضرر وأن تحدد مداه.

الفصل 34

لا يجوز للربان أن يطرد البحري قبل التنبيه عليه ولا أن يطالب بنزوله إلى البر إلا لسبب معتبر من شأنه أن يعرض أمن السفينة إلى الخطر أو ان يحير راحة أفراد الطاقم وبعد الحصول على رخصة من السلطة البحرية ويقع التنصيص على سبب الطرد بدفتر الطاقم ولا يستحق البحري في هذه الحالة أية غرامة وتمكن المطالبة بالغرم ان كان في الطرد ضرر بالمجهز.

الفصل 35

يمكن للبحري إذا احترم أجل التنبيه المنصوص عليه بالفصل 33 أن يطالب بفسخ عقد استئجار لعدم وفاء المجهز بالتزاماته.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

على أن حق البحري في فسخ عقد الإستئجار لا يمكن أن يترتب عليه شيء أصلا :

1) إذا حل آخر يوم من أجل التنبيه بعد الوقت الذي عينه ربان السفينة المتأهبة للسفر لبداية العمل بنظام أرباع اليوم قصد الاقلاع على أنه لا يمكن حرمان البحري من حقه في مبارحة العمل قبل الموعد المحدد للإقلاع بأربع وعشرين ساعة إلا إذا وجدت أسباب غير متوقعة ومبررة بصفة قانونية.

2) إذا حل آخر يوم من أجل التنبيه بعد الوقت الذي عينه ربان السفينة الواصلة للميناء لنهاية العمل بنظام أرباع اليوم على أنه لا يمكن حرمان البحري من حقه في مبارحة العمل بعد وصول السفينة إلى ميناء ارسائها بأربع وعشرين ساعة إلا إذا وجدت أسباب غير متوقعة ومبررة بصفة قانونية.

لكن للسلطة البحرية متى وجدت أسبابا معتبرة وبعد البحث أن ترخص في نزول البحري إلى البر حالا.

الفصل 36

إذا أثبت البحري للمجهز أو لنائبه إما قدرته على الحصول على قيادة سفينة أو على وظيفة ضابط أو ضابط للآلات المحركة أو أية وظيفة أخرى اسمى من التي يشغلها وإما وجود مصلحة عظمى في مبارحته للعمل لأسباب طرأت منذ استئجاره جاز له أن يطلب إقالته بشرط أن يقدم لتعويضه شخصا ذا كفاءة ومقبولا من المجهز أو نائبه وبدون أن تترتب عن ذلك مصاريف جديدة للمجهز.

وللبحري في هذه الحالة الحق في الأجور المتعلقة بمدة عمله.

الفصل 37

الإعلام بالإنهاء الذي بترتب عنه إبتداء سريان أجل التنبيه يقع اما كتابة وإما شفويا بمحضر شاهدين ويبلغ من طالب إنهاء العقد إلى الطرف الآخر.

ويرسم هذا الإعلام بدفتر الطاقم.

الفصل 38

نزول البحري إلى البر بالبلاد الأجنبية يتوقف على إذن من السلطة البحرية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 39

لكل بحري عند إنتهاء عقد الإستئجار البحري أن يطالب المجهز أو من ينوبه بشهادة تنص على قيامه بالإلتزامات الناتجة عن العقد.

تعفى من التامبر والتسجيل شهادات الشغل المسلمة للبحريين حتى ولو تضمنت بيانات غير التي أشارت إليها الفقرة السابقة كلما كانت خالية من إلتزام أو وصل أو أي اتفاق مفروض عليه إستخلاص المعلوم النسبي.

كما تعتبر داخلة في الإعفاء السابق لفظة "حر من كل إلتزام" وكل تعبير يشير إلى انقراض عقد الإستئجار البحري والخدمات المقدمة.

الفصل 40

لا يجوز للطرفين مخالفة القواعد الضابطة لشروط عقد الإستئجار المبرم بالبلاد التونسية إلا عندما تنص هذه المجلة على إمكانية الإتفاق على مخالفتها.

العنوان الثالث

واجبات البحري وتنظيم الشغل على متن السفينة

الباب الأول

واجبات البحري

الفصل 41

على البحري أن يلتحق بالسفينة لمباشرة العمل الذي استؤجر من أجله في اليوم المعين بالعقد وفي الساعة التي يعينها له المجهز أو نائبه أو الربان.

ولا يمكنه أن يتخلف عن الحضور بالسفينة بدون رخصة وهو ملزم بامتثال أوامر رؤسائه فيما يتعلق بالسفينة والحمولة سواء أكان بالميناء أو بعرض البحر وسواء على متن السفينة أو بالبر.

الفصل 42

كل تأخير لا مبرر له من البحري في الإلتحاق بعمله على متن السفينة في اليوم والساعة المعينين يمكن للمجهز أن يتخذه كسبب شرعي لفسخ عقد الإستئجار.

وإذا تخلف البحري عن الحضور بالسفينة لقوة قاهرة أو لأمر طارئ قبل إقلاع السفينة بثلاث ساعات جاز تعويضه إلا أن له الحق في غرامة مقدارها أجر ثلاثة أيام.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

والتخلف عن الحضور بالسفينة أثناء السفر بدون إذن يعتبر سببا شرعيا للفسخ ولو كان ذلك بالبلاد الأجنبية إذا لم يلتحق البحري بالسفينة عند إقلاعها.

الفصل 43

تعتبر أيضا من أسباب الفسخ الشرعية ولا يترتب عنها للبحري أي حق في الغرامة :

1) إيقاف البحري المتهم بجناية أو جنحة،

2) كل خطإ فاحش تقع معاينته بصفة قانونية ويترتب عنه إنزال البحري إلى البر إنزالا تأديبيا.

الفصل 44

على البحري أن يقوم بعمله حسبما يقتضيه عقد الإستئجار والقوانين والإتفاقيات المشتركة والعادات الجاري بها العمل.

الفصل 45

ليس على البحري الذي يعمل على متن سفينة تجارية حمولتها القائمة تتجاوز مائتين وخمسين طنا حجميا أن يقوم بغير العمل الذي استؤجر من أجله ما عدا حالات القوة القاهرة والحالات التي تكون فيها سلامة السفينة أو الممتطين لها أو الحمولة معرضة للخطر تلك الحالات التي يوكل أمر تقديرها إلى الربان.

الفصل 46

إذا اتضح قبل الشروع في السفر أن البحري ليست له المعلومات المطلوبة منه للقيام بالعمل الذي استؤجر من أجله كان ذلك سببا شرعيا لفسخ عقد الإستئجار البحري.

وإذا اتضح ذلك بالبحر أو بالبلاد الأجنبية جاز جبر البحري على القيام بأي عمل آخر يرى الربان تكليفه به ويدفع له أجرا يناسب عمله الجديد.

الفصل 47

يتولى الربان ضبط الشروط التي بمقتضاها يجوز للبحري أن ينزل إلى البر في غير أوقات عمله.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 48

يحجر على البحري شحن أية بضاعة على السفينة لحسابه الخاص إلا بإذن من المجهز أو من ينوبه.

والبحري الذي يخالف ذلك يكون مسؤولا عن جميع الغرامات أو الخطايا أو العقوبات الجبائية التي يحكم بها من أجل ذلك على السفينة زيادة عما للربان في الإذن بإلقاء تلك البضاعة بالبحر.

الفصل 49

يحجر على البحري أن يحمل على السفينة جميع المواد الغذائية أو الأشياء المعدة لإستعماله الخاص والتي هي موضوع قيود قانونية من طرف السلط بالبلاد التي ترسو بها السفينة.

وعلى البحري أن يعلم الربان في كل وقت بما لديه من كميات حقيقية من المواد الغذائية المعدة لإستهلاكه الخاص وبما لديه من أشياء أخرى وهو مسؤول عن جميع ما يترتب عن إعلاماته الكاذبة.

الفصل 50

على البحري أن يعتني بالأشياء التي يضعها المجهز على ذمته وأن يسهر على حفظها.

وإذا تعمّد إتلافها أو إفسادها كان مطلوبا بغرم الضرر للمجهز.

الفصل 51

على البحري أن يتولى في غير أوقات عمله القيام بالأعمال اللازمة لتنظيف محل إيوائه وتوابع هذا المحل ولوازم فراشه ومواعين أكله بدون أن يستحق عن ذلك أجرا زائدا على أنه إذا كانت السفينة بالميناء فإنه يتولى ذلك أثناء أوقات العمل العادية.

الباب الثاني

تنظيم الشغل على متن السفينة

الفصل 52

عمل البحريين الفعلي على متن السفن غير المجهزة للصيد لا يمكن أن تتجاوز مدته مهما كان صنف الأعوان الذي ينتمون إليه ثماني ساعات في

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

اليوم أو ثماني وأربعين ساعة في الأسبوع أو مدة لا تتجاوز الحد تحسب على قاعدة فترة من الزمن غير الأسبوع.

وكل ساعة تقضى في العمل بعد ساعات العمل اليومية المحددة بالفقرة السابقة تعتبر ساعة زائدة ويستحق عنها المعني زيادة في الأجر.

ويجب أن يمنح للبحري العامل على متن السفن غير المجهزة للصيد أيام راحة تامة وقابلة للجمع بينها قدرها يوم عن ستة أيام عمل.

ويوم الراحة هو عبارة عن قضاء أربع وعشرين ساعة متتابعة في الراحة تحسب بداية من الوقت الاعتيادي الذي يكون فيه من الواجب على البحري المعني أن يقوم بعمله اليومي.

والقيام بأي عمل يوم الراحة يترتب عنه توقيف مفعولها لها إلا إذا كان المتسبب في العمل أمرا طارئا ولم تتجاوز مدته ساعتين.

الفصل 53

تضبط بأمر يصدر بعد أخذ رأي كتاب الدولة المعنيين وبعد إستشارة المنظمات النقابية المهنية للمجهزين والبحريين شروط تطبيق أحكام الفصل المتقدم فيما يخص كل نوع من أنواع الملاحة ثم فيما يخص كل صنف من أصناف الأعوان ويضبط هذا الأمر [1] على الأخصّ :

1) الإستثناءات المستمرة التي يتوجه تقريرها فيما يخص الأشغال التحضيرية أو التكميلية التي يجب حتما إجراؤها خارج الحدود المجعولة للشغل العام على متن السفن أو فيما يخص البعض من أنواع الملاحة التي يكون فيها الشغل الاعتيادي غير منتظم،

2) الإستثناءات الوقتية التي يتجه تقريرها لتمكين الربان من مواجهة التزايد في الشغل غير الإعتيادي أو ما تتطلبه الضرورة الملحة أو الأكيدة،

3) الزيادات في الأجر عن الساعات الزائدة وعن تجاوز وقت العمل،

4) وسائل مراقبة أوقات العمل والراحة ومدة العمل الفعلي وكذلك الإجراءات التي يقع بمقتضاها منح أو تطبيق الأحكام الإستثنائية،

5) التحديد في الساعات الزائدة التي يمكن القيام بها.

---

(1) راجع النص التطبيقي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وينص ذلك الأمر علاوة على ذلك على القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الخدمة على متن السفن سواء بالبحر أو بالميناء ويضبط كذلك العدد الأدنى لمختلف أصناف الأعوان المخصصين لخدمة السفينة وتوزيعهم.

الفصل 54

يجب على البحري أن يقوم بالأشغال التي تفرضها ظروف القوة القاهرة أو التي يوجبها إنقاذ سفينة نفسها أو غيرها من السفن أو الركاب أو حطام سفينة أو أمتعة أو حمولات بحالة غرق أو مساعدة أية سفينة في حالة خطر بدون أن يمكن إعتبار القيام بتلك الأشغال بالنسبة إلى الحق في الراحة الأسبوعية وبدون أن يمنع ذلك من تطبيق أحكام الفقرة رقم 2 من الفصل 53 المتقدم.

العنوان الرابع
واجبات المجهز نحو البحري

الباب الأول
أجور البحريين

القسم الأول
أنواع الأجور

الفصل 55

يستخدم البحري بأجر قار أو بحصة في الأرباح المتوقعة أو في أجر السفينة أو بهاتين الطريقتين معا.

والحصص من الأرباح ومن أجر السفينة والمكافآت والمنح بجميع أنواعها المشروطة بعقد الإستئجار تعتبر من الأجور في نظر هذه المجلة.

ويتمتع البحري بالمنافع الإجتماعية حسب الشروط الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 56

إذا دعي البحري للقيام بغير العمل الذي استؤجر من أجله وكان مما يستحق عنه أجرا أرفع من أجره كان له الحق في الأجر المقرر لهذا العمل الجديد طيلة مدته.

الفصل 57

يعتبر الشهر للعمل بأحكام هذه المجلة وخاصة لحساب الأجور ثلاثين يوما.

الفصل 58

كل عقد إستئجار يحدد كامل أجر البحري أو بعضه بحصة في الأرباح أو في أجر السفينة يجب أن يعين به المصاريف والتكاليف المراد طرحها من الدخل القائم للحصول على الدخل الصافي ولا يسمح بطرح أي مبلغ آخر لم يقع اشتراطه لهضم حقوق البحري.

وإذا حصل نزاع بين الطرفين عند تصفية الحساب جاز للسلطة البحرية أن تطالب المجهز بأن يقدم لها تفاصيل المصاريف والتكاليف المشتركة وتفاصيل المداخيل والأرباح مصحوبة بما يثبتها وبأوراق المحاسبة الأصلية.

والبحري المستخدم بحصة في الأرباح أو في أجر السفينة يستحق علاوة على حصته تعويضا عن التأخير في الاقلاع أو إطالة السفر أو اختصاره بفعل المجهز أو الربان إذا لحقه ضرر من ذلك.

وإذا حصل التأخير أو الإطالة أو الاختصار بفعل الشاحن أو الغير ساهم البحري في التعويضات التي يحكم بها للسفينة على قدر حصته في الأرباح أو في أجر السفينة.

الفصل 59

البحري المستخدم بالمشاهرة يدفع إليه أجره بقدر مدة عمله الفعلية.

وكل يوم يشرع فيه يستحق عنه الأجر كاملا.

الفصل 60

يستحق البحري المستخدم بالرحلة زيادة نسبية في أجره في صورة الإطالة في السفر وتعويضا في صورة التأخير في الاقلاع إلا إذا كانت هذه الإطالة أو التأخير مترتبين عن قوة قاهرة أو أمر طارئ.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولا يتحمل أدنى تنقيص من أجره في صورة اختصار السفر مهما كان سببه.

الفصل 61

إذا استخدم البحري بأجر بعضه بالمشاهرة أو بالرحلة وبعضه الآخر بحصة في الأرباح أو في أجر السفينة كان حساب كل نوع من هذه الأجور في صورة تأخير السفر أو إطالته أو اختصاره وفقا للقواعد الواردة بالفصول 57 إلى 59.

الفصل 62

يعتبر إبتداء الرحلة بمجرد اتصال الربان بأوراقه القمرقية قصد الإبحار.

على أن إبتداء الرحلة فيما يخص حساب الأجور يعتبر بمجرد إلتحاق البحري بعمله على متن السفينة وفقا لمقتضيات عقد استئجاره.

الفصل 63

إذا تعذر الشروع في السفر أو مواصلته لقوة قاهرة أو أمر طارئ فإنه يدفع إلى البحري أجره بقدر الأيام التي قضاها في خدمة السفينة ويستحق علاوة على ذلك تعويضا يساوي نصف الأجر الذي يمكن أن يستحقه عن المدة المحتملة للرحلة على ألا يتجاوز هذا التعويض نصف أجر ثلاثين يوما.

الفصل 64 (نقح بالقانون عدد 59 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995)

في صورة هلاك السفينة غرقا يدفع للبحري أجره إلى يوم الكارثة ويستحق إبتداء من ذلك اليوم وعن المدة الفعلية التي يقضيها عاطلا عن العمل تعويضا مساويا للأجور المنصوص عليها بعقد الإستئجار غير أن مقدار هذا التعويض لا يمكن أن يفوق في أي حال من الأحكام أجرة شهرين.

وفي صورة الإستخدام بالرحلة يدفع للبحري الأجر المتفق عليه بدون تعويض إضافي إذا كانت المدة المحتملة للرحلة تنتهي في غضون شهرين من تاريخ الكارثة.

يدفع للبحري علاوة على ذلك عن الأيام التي يقضيها في إنقاذ حطام السفينة أو الأمتعة الغارقة أو المحمولة وذلك على الأساس المحدد بالفقرة الأولى من هذا الفصل لاحتساب التعويض عن البطالة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تنطبق أحكام هذا الفصل على أي سفينة، مهما كان نوعها، ملزمة أو غير ملزمة بمسك دفتر للطاقم، ذات ملكية عمومية أو خاصة، تقوم بملاحة بحرية باستثناء السفن الحربية ومراكب الصيد.

الفصل 65

في صورة استصفاء السفينة أو ضبطها وكذلك إذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة لسبب لا ينسب لفعل المجهز أو خطئه فإن البحري المستخدم بالمشاهرة أو بالرحلة يستحق أجره بقدر أيام عمله والبحري المستخدم بحصة في الأرباح أو في أجر السفينة يتقاضى وفقا لما اقتضاه عقد استئجاره حصته في الأرباح أو في الأجر الذي اكتسبته السفينة.

الفصل 66

في صورة استصفاء السفينة أو ضبطها يمكن للمجهز أو الربان أن يعلن عن فسخ عقد الاستئجار البحري بداية من الوقت الذي تنقطع فيه السفينة عن المسير إلا إذا حالت تلك الحوادث دون إرجاع البحري إلى ميناء إبحاره.

وإذا بقي البحري على متن السفينة أثناء توقفها فإنه يستحق بعنوان غرامة ومهما كانت طريقة تأجيره خمسين بالمائة من الأجر طيلة وجوده على متن السفينة وعلى أساس الأجور المدفوعة مشاهرة.

لكن إذا ألزمه المجهز أو الربان بالعمل مدة وجوده على متن السفينة أثناء حبسها فإنه يستحق أجرا كاملا بقدر أيام عمله وعلى أساس الأجور المدفوعة مشاهرة.

الفصل 67

في صورة فسخ عقد الاستئجار بفعل أو خطإ المجهز أو نائبه يستحق البحري المستخدم بالرحلة أو المشاهرة أجره عن الأيام التي قضاها في خدمة السفينة، كما يستحق علاوة على ذلك وفي جميع الحالات غرامة طرد تساوي أجر ثلاثين يوما مع مراعاة الاتفاقيات المشتركة أو الخاصة التي تخول الحق في أكثر من ذلك.

الفصل 68

في صورة الاتفاق بعقدة الاستئجار على أن يكون كامل الأجر أو بعضه حصة في الأرباح أو في أجر السفينة فإن البحري يستحق عند فسخ عقد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الاستئجار بفعل أو خطإ المجهز أو نائبه غرامة تحدد باتفاق الطرفين أو من قبل المحكمة.

وفي صورة الفسخ بفعل أو خطإ الشاحنين يساهم البحري في الغرامات الممنوحة للسفينة بالقدر الذي كان يساهم به في الأرباح أو أجر السفينة.

الفصل 69

في صورة الفسخ التعسفي لعقد الاستئجار بفعل المجهز أو خطئه تمنح للبحري علاوة على غرامة الطرد المنصوص عليها بالفصل المتقدم غرامة يقدرها الحاكم بحسب العادات ونوع العمل ومدته وغير ذلك من ظروف الأحوال.

الفصل 70

إذا توفي البحري أثناء مدة عقد الاستئجار استحق ورثته أجره إلى يوم الوفاة.

وإذا كان البحري مستخدما لمدة الرحلة التي لا تشتمل إلا على الذهاب فقط وبأجر اتفاقي أو بحصة في الأرباح أو في أجر السفينة فإن كامل أجوره أو حصته يكون مستحقا إذا توفي بعد الشروع في السفر وإذا كان الاستخدام لرحلة ذهابا وإيابا فإن نصف أجره أو حصته يكون مستحقا إذا توفي أثناء الذهاب أو بميناء الوصول وكامل أجره أو حصته يكون مستحقا إذا توفي أثناء الإياب.

وإذا قتل البحري أثناء عمل من الأعمال التي قام بها إخلاصا لواجبه بقصد إنقاذ السفينة أو الدفاع عنها فإن الأجور والأرباح والحصص الراجعة له تكون دائما مستحقة بأكملها عن مدة الرحلة كلها إذا وصلت السفينة إلى بر السلامة وإلى توقف أفراد الطاقم عن العمل في صورة استصفاء السفينة أو غرقها أو الإعلان عن عدم صلاحيتها للملاحة.

الفصل 71

تحمل على المجهز مصاريف تجهيز البحري وإعادة جثمانه إلى وطنه ودفنه إذا توفي إما على متن السفينة أو البر في زمن لم يزل فيه في عهدة المجهز طبق الشروط الواردة بهذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 72

يستحق ورثة البحري في صورة فقدان السفينة بانعدام الأنباء عنها علاوة عن الأجور الحالة في تاريخ آخر الأنباء :

- غرامة تقدر بأجر شهر إذا كان البحري مستخدما بالمشاهرة على متن سفينة تتعاطى الملاحة الساحلية الداخلية،

- غرامة تقدر بأجر ثلاثة أشهر بالنسبة للسفن التي تقطع مسافات طويلة أو التي تتعاطى الملاحة الساحلية الدولية،

- غرامة تساوي نصف الأجر الذي يستحقه البحري من أجل المسافة التي لم تقطع وذلك إذا كان مستخدما بالرحلة.

الفصل 73

إذا تولى بحريو سفينة إنقاذ سفينة أخرى أو ساهموا في إنقاذها أو مدوا لها يد المساعدة فإن من لم يكن منهم عاملا بمؤسسة إنقاذ يستحق حصة في الأجر الممنوح لسفينتهم حسب الشروط الواردة بالفصل 245 وما بعده من مجلة التجارة البحرية.

القسم الثاني

توقيف الأجر وحبسه

الفصل 74

إذا تخلف البحري بدون رخصة عن الحضور في الوقت الذي يجب عليه أن يلتحق فيه بعمله أو تغيب بدون رخصة أثناء مدة عقد إستئجاره ضاع حقه في الأجر عن مدة مغيبه زيادة عما قد يطالبه به المجهز من غرم الضرر.

ويضيع حق البحري في الأجر أيضا بداية من التاريخ الذي يفقد فيه حريته لاتهامه بارتكاب جريمة.

وأحكام هذا الفصل لا تتعارض في شيء مع أحكام الفصل 43 المتقدم.

الفصل 75

إذا عمد البحري إلى فسخ عقد إستئجاره تعسفا جاز منح المجهز غرامة تقدر باتفاق الطرفين أو من قبل الحاكم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 76

يحجر على المجهز أن يجري أي حبس أو توقيف على أجور البحري لعدم وفائه بالتزاماته إلا في الصور التي نص عليها القانون.

القسم الثالث

تصفية الأجور وأداؤها

الفصل 77

أجور البحري يجب مهما كانت طريقة التأجير أداؤها من نقود ذات الرواج القانوني.

والأجر الأساسي للبحري يضبطه أمر.

وأداء الأجر بالبلاد الأجنبية يمكن أن يتم بعملة تلك البلاد حسب الصرف المعمول به يوم الأداء وتحت رقابة السلط البحرية وفقا للتشريع المعمول به في الموضوع.

ويحجر الإتفاق بعد الإستئجار البحري على ما يسمح للمجهز بأن يفرض على البحري شروطا تمنعه من التصرف في أجوره بمطلق الحرية.

الفصل 78

الحسابات المتعلقة بأجور البحريين تصفى عند ختم دفتر الطاقم أو في آخر كل رحلة وفيما يخص الملاحة الساحلية الداخلية تقع التصفية في آخر كل شهر.

وأجور البحري النازل من السفينة بمفرده بصفة قانونية سواء بالبلاد التونسية أو بالبلاد الأجنبية وقبل ختم دفتر الطاقم تصفى عند النزول.

الفصل 79

إذا تمت تصفية الأجور بميناء تونسي فإنها تدفع في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة إلى البحري أو في صورة الفصل 70 إلى ورثته ويقع الدفع تحت رقابة السلطة البحرية.

وفي الصورة المنصوص عليها بالفصل 72 تقع التصفية طبقا لأحكام الفصل 60 المتقدم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإذا تمت التصفية بالبلاد الأجنبية في صورة الفقرة الأخيرة من الفصل 78 المتقدم فإن الخلاص يقع عند النزول بمعاينة السلطة البحرية.

لكن في صورة إعادة البحري إلى وطنه لا تدفع الأجور إليه أو إلى ورثته إلا عند رجوعه إلى محل إعادته.

ويجوز دفع قسط من الأجر على الحساب أو كامل الأجر عند النزول من السفينة بأمر من السلطة البحرية عند الإقتضاء، وفي صورة حصول تأخير في الأداء لسبب ينسب إلى المجهز يجوز للبحري أن يطالب بغرم الضرر.

وأداء الأجور والحصص يجب التنصيص عليه بدفتر الطاقم وبدفتر البحري تحت إمضاء هذا الأخير أو إمضاء شاهدين يختارهما إن كان لا يحسن الإمضاء أو غير قادر عليه ويجب أن يكون ذلك الأداء مصحوبا ببطاقة الخلاص المحررة وفقا للشروط الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

والحصص في الأرباح أو في أجر السفينة تدفع وفقا لإتفاق الطرفين أو العادات.

الفصل 80

أجور وحصص البحري الذي يكون غائبا أو مفقودا حين الخلاص تؤمن لدى السلطة البحرية على ذمة الورثة.

الفصل 81

إذا حصل نزاع بشأن الحسابات المفصلة لكامل الأجور والحصص أو بعضها أمن الجزء المتنازع فيه لدى السلطة البحرية ريثما يصدر الحكم من الحاكم المتعهد بطلب من أحرص الطرفين.

القسم الرابع

المبالغ المسبقة والمدفوعة على الحساب والمحالة

الفصل 82

تمنح للبحري بطلب منه تسبيقات على الحساب من أجوره إما عند التقييد أو أثناء الرحلة.

ومهما كانت طريقة التأجير المنصوص عليها بعقد الإستئجار فإن المبالغ المسبقة زمن التقييد لا يمكن أن تدفع إلا بمحضر السلطة البحرية وتحت

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رقابتها ولا يمكن أن يتجاوز مقادرها أجر شهر بالنسبة إلى البحريين المتعاطين للملاحة في عرض البحار أو خمس جملة الأجور المستحقة عن كل رحلة إذا كان من المقرر أن لا تتجاوز الرحلة مدة شهر.

الفصل 83

أقساط الأجور المدفوعة على الحساب أثناء الرحلة ينص عليها بدفتر البحري وبدفتر الطاقم تحت إمضاء البحري ان امكن وإلا فإمضاء شاهدين يختارهما من بين أفراد الطاقم.

وهذه الأقساط لا يمكن أن يتجاوز مقدارها الثلاثة أرباع من الأجور التي يستحقها البحري عند طلبه القسط بعد طرح المبالغ المسبقة والمحالة.

والإجابة لطلب القسط كلا أو بعضا موكولة لتقدير الربان.

الفصل 84

للبحري عند تقييده أن يحيل أجوره وحصصه بشرط أن لا يكون ذلك إلا لشخص في كفالته قانونا أو فعلا وأن لا يتجاوز مقدار المبالغ المحالة النصف من جملة الأجور والحصص المكتسبة.

وتدفع المبالغ المحالة للمحال لهم وفقا لاتفاق الطرفين.

وطريقة دفع المبالغ المحالة ومقاديرها الدورية وأسماء المحال لهم وعناوينهم تضمن بدفتر الطاقم ويمضيها المحيل.

وللبحري الذي لم يستعمل حقه في الإحالة عند التقييد أن يتولى ذلك أثناء الرحلة في الحدود وبالشروط المبينة أعلاه ويوجه الربان المطلب فورا إلى المجهز.

وللبحري أن يطلب أيضا أن يدفع له على الحساب أثناء مغيبه وفي أجال منتظمة يفصلها شهر على الأقل بحساب مفتوح بإسمه من أجوره لا يمكن أن يتجاوز نصف الأجور المكتسبة.

وعلى المجهز أن يدفع بانتظام للمحال لهم أو أن يوجه إليهم المبالغ المحالة عند حلول أجلها، كما يجب عليه أن يتولى دفع أجزاء الأجور التي طلب البحري دفعها على الحساب.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 85

إحالة الأجور الواقعة عند التقييد يمكن للبحري أن يرجع فيها أثناء الرحلة.

وهذا الرجوع يقع إعلام الربان به كتابة فينص عليه بدفتر الطاقم ويعلم به المجهز بأسرع طريقة ويصبح الرجوع نافذ المفعول بمجرد إتصال المجهز بالإعلام.

الفصل 86

التسبيقات والمبالغ المحالة التي تم دفعها والتي أصبحت مستحقة لا تمكن المطالبة بترجيعها في صورة فسخ عقد الإستئجار البحري من طرف المجهز أو الربان.والأمر كذلك إذا فسخ العقد بسبب قوة قاهرة وأمر طارئ.

وتجوز المطالبة بالترجيع في صورة الفسخ من الطرف البحري وذلك إلى حد المبالغ الزائدة على الأجور المستحقة حين إجراء الحساب بدون أن يحول ذلك دون التتبعات العدلية والعقوبات التأديبية وجميع التعويضات عن الضرر.

القسم الخامس
الحجز

الفصل 87

القوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بعدم قابلية أجور العملة والمستخدمين للإحالة والحجز تسري على أجور البحريين وللعمل بتلك القوانين يعتبر الضباط والربابنة من المستخدمين.

غير أن أجور الربان بإستثناء مرتبه القار يجوز حجزها فيما يترتب عليه للمجهز بوصفه وكيلا عنه.

الفصل 88

تسري أحكام الفصل 87 المتقدم على الأجور والحصص والأرباح الممنوحة للبحريين في صورة المرض أو الجرح وفقا لأحكام الفصل 95 من هذه المجلة.

الفصل 89

الأشياء التالية لا تقبل الحجز أيا كان السبب.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

1) ثياب البحري بدون إستثناء.

2) الآلات وسائر الأشياء الأخرى التي هي على ملك البحري واللازمة لمباشرة مهنته.

3) المبالغ الذي يستحقها البحري لتسديد مصاريف الطبيب والأدوية وللإعادة إلى الأوطان أو المرافقة.

الفصل 90

العقلة التوقيفية على الأجور أو الحصص أو الأرباح الراجعة للبحري تتم حسب التشريع الجاري به العمل ولدى قابض القمارق بميناء التقييد بالبلاد التونسية بميناء تونس في صورة التقييد بالبلاد الأجنبية.

الباب الثاني

مرض البحريين وجرحهم

الفصل 91

حقوق البحري الذي يصاب بمرض أو جرح وهو في خدمة السفينة تخضع لأحكام هذا الباب بإستثناء الحالات التي ينبغي فيها تطبيق التشريع الخاص بتعويض الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 92

للعمل بأحكام هذا الباب يعتبر إبتداء الرحلة بمجرد ترسيم البحري بدفتر الطاقم.

وتنتهي الرحلة بانقضاء إستئجار البحري وفقا لاتفاق الطرفين.

الفصل 93 (نقح بالقانون عدد 59 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995)

يجب على المجهز رعاية كل بحري مصاب بمرض أو بجرح أثناء مدة عقد الإستئجار.

وتتضمن الرعاية :

أ ـ العلاج الطبي وتقديم الأدوية والوسائل العلاجية الأخرى الكافية كمًا وكيفا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب ـ الطعام والإقامة والنقل الذي يستوجبه العلاج.

وينتهي هذا الالتزام إما عند شفاء البحري أو ثبوت الصبغة المستديمة لمرضه أو لعجزه أو عندما يصبح في عهدة مؤسسة ضمان إجتماعي.

الفصل 94

يترك البحري بالبر إذا أثبت ضرورة ذلك طبيب السفينة أو أي طبيب آخر معين من طرف السلطة البحرية ويقع إدخاله إلى المستشفى إذا كانت حالته تقتضي ذلك.

وإذا حصل النزول إلى البر المنصوص عليه بالفقرة السابقة بميناء أجنبي جاز للسلطة البحرية أن تطالب الربان بأن يودع بالصندوق الذي تعينه له المبلغ الذي قد تتطلبه معالجة البحري ومصاريف إرجاعه إلى وطنه وذلك بشرط أن يقع تعديل الحالة فيما بعد.

الفصل 95 (نقح بالقانون عدد 59 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995)

في الحالة المنصوص عليها بالفصل 93 (جديد) من هذا القانون، على المجهز أن يدفع لكل بحري مصاب بمرض أو بجرح :

أ ـ أجره كاملا طيلة إقامته على متن السفينة.

ب ـ إبتداءا من تاريخ نزوله إلى البر، غرامة مالية تساوي أجرا كاملا عن الشهرين الأولين ونصف الأجر عن الشهرين الموالين.

وينتهي إلتزام المجهز إما عند شفاء البحري أو ثبوت الصبغة المستديمة لمرضه أو لعجزه أو عندما يصبح في عهدة مؤسسة ضمان إجتماعي.

غير أنه إذا وقع دفع منحة المرض من طرف مؤسسة ضمان إجتماعي فإن المجهز لا يدفع للبحري إلا تكملة للمنحة التي يقع إحتسابها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

إذا كان أجر البحري، كله أو بعضه، حصة من الربح أو من أجرة السفينة فإن الأجور المستحقة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل تحسب على أساس الأجر اليومي المتوسط الذي يدفع بميناء الإبحار للبحريين الذين هم من نفس الرتبة والصنف ويتم تحديدها من طرف السلطة البحرية مع الإحتفاظ بحق الإلتجاء إلى المحاكم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 96

لا تسري أحكام الفصلين 93 و95 في الأحوال التالية :

1) إذا تسببت البحري في المرض أو الجرح عمدا أو إذا ترتب المرض أو الجرح عن خطئه الفاحش.

2) إذا تسبب حالة السكر التي كان عليها البحري في المرض أو الجرح مباشرة.

3) إذا نجم المرض أو الجرح عن خرق البحري للنظام وخاصة إذا بارح السفينة بدون رخصة.

لكن يجب على الربان في هذه الحالات أن يتولى معالجة البحري إلى أن ينزل إلى البر عند الإقتضاء غير أن البحري الذي لم يعد قادرا على مواصلة عمله على متن السفينة يفقد الحق في أجره بداية من اليوم الذي يكون قد انقطع فيه عن العمل وتحمل نفقات مسكنه ومأكله على السفينة إلى وقت نزوله إلى البر ويمكن طرح هذه المصاريف مما يستحقه البحري.

الفصل 97

أحكام الفصول 91 إلى 96 من هذه المجلة لا تسري على العاملين على سفن النزهة التي تقل حمولتها القائمة عن العشرة أطنان حجميه أو على القوارب المجهزة بقصد الملاحة الساحلية والتي تقل حمولتها القائمة عن الخمسة أطنان حجميه.

وفي هذه الحالة لا يكون المجهزون ملزمين نحو البحريين المستأجرين من طرفهم إلا بما يوجبه عليهم التشريع المتعلق بمسؤولية المستأجرين في مادة حوادث الشغل.

الفصل 98

مكاسب البحري المريض أو الجريح أو المتوفي المخلفة على متن السفينة يجب إحصاؤها بكشف يعده الربان فورا بحضور بحريين إثنين ويسلمه إلى الورثة تحت مسؤولية المجهز وبواسطة السلطة البحرية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

المأكل والمرقد

الفصل 99

للبحريين العاملين على متن السفن غير التي تتعاطى الملاحة الساحلية الحق في الطعام طيلة مدة ترسيمهم بدفتر الطاقم.

ويجب أن يكون على متن هذه السفن طاه أهل للقيام بهذا العمل ويتجاوز سنة ثمانية عشر عاما وإذا كان عدد أفراد الطاقم يتجاوز عشرين رجلا فلا يجوز فصل الطاهي عن عمله لإلحاقه بإحدى المصالح الأخرى بالسفينة.

وفيما يخص السفن التي تتعاطى الملاحة الساحلية فإن مسألة المأكل تبقى خاضعة للعادات المحلية.

الفصل 100

يجب أن يكون الطعام المقدم للبحريين جيدا وأن تكون كميته كافية ونوعه حسنا ومناسبا للرحلة المقوم بها ويمكن للسلطة البحرية أن تراقب في كل حين الطعام المقدم لأفراد الطاقم والأنواع التي يتركب منها.

ويعد قرار مشترك من كاتب الدولة المكلف بالأسطول التجاري وكاتب الدولة للصحة العمومية في تعيين أدنى ما يمكن أن تتركب منه الأكلة اليومية.

وتعلق بصفة مستمرة نسخة من هذا القرار في الأقسام المعدة لإيواء أفراد الطاقم.

وأعوان سطح السفينة وأعوان الآلات المحركة وأعوان الخدمة العامة يعين كل صنف منهم بالتناوب وبمناسبة كل توزيع أحدهم للتحقق من كميات الأطعمة الموزعة وعند الإقتضاء من نوعها.

الفصل 101

كل تنقيص من الأكلة اليومية يجب التنصيص عليه بدفتر يومية السفينة مع بيان ظروف القوة القاهرة التي دعت إليه.

ويمضي بالدفتر الربان وطبيب السفينة ان وجد ونائب عن كل صنف من أصناف الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأخيرة من الفصل 100 المتقدم ولا تقبل بعد ذلك أية شكاية بشأن الظروف التي تمت معاينتها كيف ذكر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 102

كل تنقيص من الأكلة اليومية لا مبرر له يستحق عنه البحري غرامة تساوي قيمة الأطعمة التي لم توزع.

وتحدد السلطة البحرية مقدار هذه الغرامة مع بقاء الحق للبحري في رفع أمره إلى المحاكم حسبما هو مبين بالفصل 152 وما يليه من هذه المجلة.

الفصل 103

يحجر على كل مجهز تكليف الربان أو أي عون من الأعوان الآخرين العاملين على متن السفينة بإطعام أفراد الطاقم بأجر إتفاقي.

الفصل 104

يحجر على البحري أن يحمل معه على متن السفينة مشروبات كحولية بدون إذن الربان.

الفصل 105

يحجر على كل مجهز ما يأتي :

1) أن يستغل بالبر متجرا يبيع فيه بصفة مباشرة أو غير مباشرة للبحريين المستخدمين من طرفه أو لعائلاتهم مواد غذائية أو بضائع مهما كان نوعها.

2) أن يجبر البحريين المذكورين على إنفاق أجورهم كلا أو بعضا بمتاجر عينها لهم.

الفصل 106

على المجهز أن يهيء للبحريين على متن السفينة محلات لائقة يتخللها الهواء والنور وتناسب عدد النازلين بها وتجعل خصيصا لاستعمالهم ويصدر أمر في ضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه المحلات.

وبالسفن غير التي تم تجهيزها بقصد الملاحة الساحلية يجب على المجهز ان لم يقع الإتفاق على خلاف ذلك أن يمد البحريين بلوازم رقادهم وفقا للتراتيب المتعلقة بحفظ الصحة على متن السفينة.

ولوازم الرقاد التي يقدمها المجهز عينا توضع تحت مسؤولية البحري الذي يكون مطالبا بغرم الضرر في صورة التغيب غير الإعتيادي أو التلف الحاصل بخطإ منه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفيما يخص السفن المجهزة بقصد الملاحة الساحلية فإن هذه المسألة تبقى خاضعة للعادات المحلية.

الفصل 107

يحمل على المجهز ضياع أو تلف أمتعة البحري بسبب غرق السفينة أو نشوب حريق على متنها أو غير ذلك من أسباب القوة القاهرة أو الأمر الطارئ.

وإذا نزل البحري إلى البر تاركا على متن السفينة أمتعة له وجب إقامة كشف في إحصائها من طرف الربان بمساعدة بحريين إثنين.

وتوضع الأختام على الأمتعة التي يجب تسليمها رفقة الكشف إلى السلطة البحرية بأول ميناء ترسو به السفينة وهي توجهها إلى منطقة تسجيل البحري أو إلى ميناء إبحاره.

الفصل 108

إذا رغب البحري سواء بميناء البلاد التونسية أو بالبلاد الأجنبية تقديم شكاية بشأن خرق أحكام هذا العنوان فإنه يرفع أمره إلى السلطة البحرية.

وتجري السلطة البحرية فورا بحثا بمساعدة خبراء فنيين عند الإقتضاء ولها أن تقرر ما تراه مناسبا من الوسائل الأكيدة.

ويكون عملها وفقا لأحكام الفصول 152 وما يليه من هذه المجلة.

وكل بحري يثبت أنه كان متعسفا في تشكيه يستوجب عقوبات تأديبية علاوة عن غرم الضرر الذي يمكن مطالبته به.

الباب الرابع

ملابس الشغل

الفصل 109

يتعين على المجهز أن يقدم إلى كل فرد من أفراد الطاقم في غرة ماي من كل سنة بدلتين للشغل وقميصين وحذاء وقبعة من المثال المتعارف عادة بالمهنة.

وتحمل مصاريف ذلك أنصافا بين المجهز والبحري ويخصم مناب هذا الأخير من أجره أقساطا في بحر أربعة أشهر على الأقل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

على أنه لا يقع خرق الأحكام التي تكون فيها أكثر فائدة للبحريين والناتجة إما عن التراتيب أو الإتفاقيات أو العادات.

الباب الخامس

الإعادة إلى الأوطان والمرافقة

الفصل 110 (نقح بالقانون عدد 59 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995)

للبحري الذي ينزل إلى البر عند إنتهاء عقد الإستئجار ببلاد أجنبية الحق في أن يعاد إلى وطنه على نفقة السفينة وإلى ميناء النزول المنصوص عليه بعقد الإستئجار أو إن تعذر ذلك إلى ميناء في بلده أو بلد الإنتماء.

يجب أن تشمل مصاريف إعادة البحري إلى الوطن كل المصاريف المتعلقة بالنقل وبالإقامة والطعام أثناء السفر، وكذلك مصاريف القيام بشؤونه إلى حين الوقت المحدد لسفره.

ولا تشمل مصاريف الإعادة إلى الوطن نفقات التزويد بالثياب.

غير أنه يجب على الربان عند الضرورة أن يسبق للبحري مصاريف الثياب الضرورية، ويمكن خصم هذه المصاريف من مستحقات البحري إذا وقع إنزاله إلى البر لسبب تأديبي أو بسبب جرح أو مرض أصابه في الظروف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 96 أعلاه.

وتتحمل الدولة مصاريف الإعادة إلى الوطن بالنسبة للبحري الذي يقع إنزاله لتقديمه للمحاكم أو لقضاء عقوبة.

أما مصاريف إعادة البحري النازل إلى البر أثناء الرحلة بعد فسخ عقد الإستئجار برضاء الطرفين فإنها موكولة لاتفاقهما تحت إشراف السلطة البحرية.

الفصل 111

إذا لم يقع إنزال البحري إلى البر أو إعادته إلى وطنه بالميناء التونسي الذي أبحر منه كان له الحق في أن تقع مرافقته إليه ما لم يقع الإتفاق على خلاف ذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب السادس

الراحة الخالصة الأجر

الفصل 112 (نقع بالقانون عدد 95 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995)

للبحريين الحق بعد قضاء إثني عشر شهرا من العمل المتواصل في راحة سنوية خالصة الأجر من طرف المجهز بنسبة يوم ونصف عن كل شهر عمل على متن السفينة.

ولتحديد الفترة التي تستحق عنها الراحة :

أ ـ يدخل العمل الذي قام به البحري خارج عقد الاستئجار في احتساب فترة العمل المتواصل.

ب ـ لا تعتبر الانقطاعات القصيرة عن العمل التي لا ترجع إلى فعل خطإ البحري والتي لا يتجاوز مجموعها ستة أسابيع في كل فترة من إثني عشر شهرا قاطعة لتواصل فترة العمل السابقة أو اللاحقة لها.

ج ـ لا يعتبر تغيير إدارة ملكية السفينة أو السفن التي عمل على متنها البحري قاطعا لتواصل فترة العمل.

الفصل 113

إذا أصبحت الراحة السنوية مستحقة فإنها تمنح بعد إتفاق الطرفين في أول مناسبة وحسبما تقتضيه ضروريات العمل.

ولا يمكن للمجهز أن يرفض منح هذه الراحة للبحري بعد قضائه إثني عشر شهرا في العمل على متن السفينة.

ولا يجبر أحد بدون رضاه على التمتع بالراحة السنوية التي يستحقها بأي ميناء آخر غير ميناء التراب الذي استؤجر فيه أو التراب الذي يقيم به.

الفصل 114

لا يدخل في حساب الراحة السنوية الخالصة الأجر ما يأتي :

أ ـ أيام الأعياد الرسمية،

ب ـ أيام الانقطاع عن العمل لمرض أو حادث.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 115

كل بحري يتمتع براحة بمقتضى الفصل 112 يجب أن يقبض أجره الاعتيادي عن كامل مدة الرحلة المشار إليها.

والأجر الإعتيادي الذي يدفع وفقا لأحكام الفقرة المتقدمة والذي يجب أن يشتمل على غرامة اطعام مناسبة يحسب طبق ما هو مقرر بالتشريع الجاري به العمل أو ما هو معين باتفاقية مشتركة.

الفصل 116

إذا انقطع البحري عن خدمة المجهز أو أطرد قبل تمتعه بالراحة التي يستحقها وجب منحه مقدار الأجر المقرر بالفصل 115 عن كل يوم راحة يستحقه بمقتضى أحكام هذه المجلة.

الفصل 117

كل اتفاق بشأن التنازل عن الحق في الراحة السنوية الخالصة الأجر أو بتعويضها نقدا يكون باطلا.

الباب السابع

أيام الراحة الرسمية الخالصة الأجر

الفصل 118

أيام الراحة الرسمية الخالصة الأجر يضبطها القانون.

الفصل 119

التوقف عن العمل الحاصل في الظروف المبينة بالفصل 118 المتقدم لا يمكن أن يترتب عنه تنقيص مرتبات وأجور البحريين.

الفصل 120

البحريون الذين يشتغلون أيام الراحة الرسمية الخالصة الأجر يستحقون علاوة عن الأجر المقرر للعمل المشتغلين به غرامة يدفعها لهم المجهز تساوي مقدار ذلك الأجر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 121

ساعات العمل الضائعة بسبب عطلة أيام الراحة الرسمية الخالصة الأجر يمكن تداركها وفي هذه الصورة يقع خلاصها حسب التعريفة العادية.

الفصل 122

من لم يبلغ سن الثمانية عشر عاما لا يجوز تشغيله أيام الراحة الرسمية الخالصة الأجر.

الباب الثامن

ديون وامتيازات البحريين

الفصل 123

تحديد المسؤولية الذي قرره القانون لفائدة أصحاب السفن لا يسري على الديون التي تترتب للبحري بمقتضى أحكام هذه المجلة.

الفصل 124

الديون المترتبة للبحريين عن عقد الإستئجار البحري الخاضع لأحكام هذه المجلة تكون ممتازة وفقا للشروط الواردة بمجلة التجارة البحرية.

الباب التاسع

مسؤولية المجهز

الفصل 125

المجهز مسؤول مدنيا عن جميع أفعال أو أخطاء الربان وأفراد الطاقم أثناء قيام كل منهم بوظائفه.

العنوان الخامس

الإتفاقية المشتركة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 126

الإتفاقية المشتركة للشغل البحري هي إتفاق متعلق بشروط العمل على متن السفن التجارية مبرم بين المجهزين المنظمين لكتله أو القائمين شخصيا

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

من جهة وبين مؤسسة أو عدة مؤسسات نقابية للبحريين من جهة أخرى ويجب أن تكون تلك الإتفاقية كتابية وإلا كانت عديمة الإعتبار.

ففي كل مؤسسة تجهيز تفرض أحكام تلك الإتفاقية على العلاقات المتولدة عن العقود الفردية أو الجماعية إلا إذا كانت شروط ذلك العقد أكثر نفعا للبحريين من شروط الإتفاقية المشتركة.

يجب أن يعلق رئيس المؤسسة إعلانا على متن السفينة ويجب أن يحتوي هذا الإعلان على وجود الإتفاقية المشتركة والمتعاقدين الموقعين بها وتاريخ الإيداع ومكانه ويجعل نظيرا من الإتفاقية تحت طلب البحريين.

الفصل 127

يمكن إبرام الإتفاقية المشتركة للشغل البحري لمدة غير معينة أو لمدة معينة لا تتجاوز الخمس سنوات.

وإذا لم يكن هناك شرط مخالف فإن الإتفاقية ذات المدة المعينة والتي انتهى أجلها تبقى نافذة المفعول كاتفاقية مشتركة ذات مدة غير معينة.

الفصل 128

يمكن دائما وضع حد للإتفاقية المشتركة للشغل البحري ذات المدة غير المعينة برغبة من أحد الأطراف وبالنسبة له فقط ويشترط عليه أن يعلم جميع أطراف الإتفاقية بعزمه هذا وذلك قبل شهر على الأقل.

الفصل 129

تكون كتل البحريين أو المجهزين المتعاقدين بإتفاقية مشتركة للشغل البحري ملزمة بعدم القيام بأي شيء من شأنه أن يعطل تنفيذ تلك الإتفاقية بإخلاص.

وهي تضمن تنفيذ الإتفاقية من طرف أعضائها.

الفصل 130

يمكن للكتل المكونة بصفة قانونية والمرتبطة بإتفاقية مشتركة للشغل البحري أن تقوم باسمها الخاص بمطالبة غرم الضرر ضد الكتلات الأخرى أو ضد نفس أعضائها أو ضد كل شخص مرتبط بالإتفاقية والذي قد يخالف الإلتزامات المشترطة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 131

يمكن للأشخاص المرتبطين بإتفاقية مشتركة للشغل البحري أن يقوموا بقضية في طلب غرم الضرر ضد الأشخاص الآخرين أو الكتلات المرتبطة بالإتفاقية الذين قد يخالفون ـ بالنسبة إليهم ـ الإلتزامات المتعاقد عليها.

الباب الثاني

الإتفاقية المشتركة المقبولة

الفصل 132

يجب أن تبرم الإتفاقية المشتركة للشغل البحري بين المنظمات النقابية للمجهزين والبحريين التي تمثل أكثر من غيرها وتفرض أحكامها على جميع المجهزين والبحريين إبتداء من يوم تحصيلها بطلب من الطرف الأكثر حرصا على موافقة كاتب الدولة المكلف بالأسطول التجاري.

وهذا الأخير يصدر قرارا في القبول أو في الرفض المعلل بدون أن يمكن له أن يغير نص الإتفاقية المعروضة عليه، ولا يمكن رفض الموافقة إلا بعد إتخاذ رأي معلل من اللجنة الإستشارية للإتفاقية المشتركة.

وعند رفض الموافقة على الإتفاقية لا يمكن العمل بها حتى بين الأطراف المتعاقدين.

الفصل 133

يصير قرار الموافقة على الإتفاقية المشتركة عموميا بإدراجه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مع إضافة نص الإتفاقية المشتركة الموافق عليها.

ويعلم كاتب الدولة المكلف بالأسطول التجاري المتعاقدين بقرار رفض الموافقة.

الفصل 134

يمكن لكاتب الدولة المكلف بالأسطول التجاري سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من منظمة نقابية للبحريين أو المجهزين التي يهمها الأمر سحب الموافقة التي وقع منحها لإتفاقية مشتركة بمقتضى قرار يؤخذ بعد التحصيل على رأي معلل من اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 135

يجب أن تحتوي الإتفاقيات المشتركة على الأحكام التالية على الأقل :

أ ـ حرية النقابة وحرية الرأي،

ب ـ الأجور التي تنطبق على كل صنف من أصناف البحريين وسلم الأرقام القياسية التي تنطبق على كل إختصاص صناعي والإجراءات لترسيم البحريين في كل صنف من الأصناف المذكورة.

ج ـ شروط إنتداب البحريين وإعفائهم ـ بدون أن يمكن للأحكام المشار إليها أن تمس بحرية النقابة أو حرية الرأي.

د ـ أجل الإعلام بالخروج.

هـ ـ تراتيب لجنة متساوية مكلفة بفصل الصعوبات الناشئة عن تطبيق الإتفاقية أو تأويلها.

الفصل 136

يجب على المنظمات النقابية التي هي طرف في إتفاقية مشتركة للشغل البحري وقعت الموافقة عليها ومبرمة لمدة غير معينة والتي تباشر حقها في جعل حد للإتفاقية المذكورة حسبما جاء بالفصل 128، ان تبلغ إلى كاتب الدولة المكلف بالأسطول التجاري نسخة من الإعلام الذي وجهته إلى الأطراف الآخرين وذلك في نفس الآجال.

الفصل 137

أسست لجنة استشارية للإتفاقيات المشتركة للشغل البحري مكلفة بإعطاء رأي معلل في الصور المنصوص عليها بالفصول 133 ـ 134 ـ 135 ـ 136 و137 من هذه المجلة [1].

يمكن لهذه اللجنة أن تدرس الإتفاقيات المشتركة من ناحية تأثيرها على الأسعار والإنتاج وغلو المعاش.

---

(1) راجع الأمر عدد 289 لسنة 1968 المؤرخ في 13 سبتمبر 1968 والمنشور بالرائد الرسمي عدد 38 بتاريخ 17 سبتمبر 1968.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما يجوز إستشارتها أيضا من طرف كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الإجتماعية في كل مسألة أخرى تتعلق بإبرام أو تطبيق الإتفاقيات المشتركة.

كما يمكن لها أيضا أن تطلب من الإدارات التي يهمها الأمر إجراء كل الأبحاث والتحصيل على كل الوثائق اللازمة لإنجاز مهمتها وخاصة فيما يتعلق بالحالة الإقتصادية التابعة لفرع أو فروع النشاط المعنية بالأمر.

العنوان السادس

أحكام خاصة

الباب الأول

الربان

الفصل 138

الإتفاقيات التي تبرم بين المجهز والربان فيما يخص وظائف الربان التجارية بوصفه وكيلا عن المجهز لا تستدعي تدخل السلطة البحرية.

الفصل 139

تسري على الربان أحكام الباب الثاني من العنوان الرابع من الكتاب الأول من مجلة التجارة البحرية وكذلك الأحكام الواردة بهذه المجلة بإستثناء الأحكام المبينة بالفصل 140 أسفله.

الفصل 140

لا تسري على الربان الأحكام الواردة بالفصول 10 و37 و51 و53 و55 و81 و82 من هذه المجلة.

ولا تسري على الربان كذلك أحكام الفصول 60 إلى 69 المتعلقة بالحق في الغرامة عند تأخير السفر أو إطالته أو اختصاره إذا ترتبت هذه الحوادث عن خطئه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

الصغير

الفصل 141

من لم يبلغ سنه الثمانية عشر عاما لا يكون أهلا لإبرام عقد إستئجار ولا يجوز ترسيمه بدفتر طاقم السفينة بدون إذن من له عليه الولاية الشرعية أو مقدمه إن وجد وإلا فحاكم التقاديم إلا إذا كان متمتعا بكامل حقوقه المدنية حسب قانونه للحالة الشخصية.

وإذا وقع الإستئجار بالبلاد التونسية ولم يحصل الصغير على إذن الأب أو المقدم فإن رئيس المحكمة يمنحه ذلك الإذن سواء من تلقاء نفسه أو بمجرد طلب من أحد أفراد العائلة بعد سماع الأب أو المقدم أو استدعائهما.

والإذن يخول الصغير الأهلية اللازمة للقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها تعهداته وخاصة لقبض أجوره وهو صالح لجميع التعهدات التالية إلا إذا وقع سحبه.

وسحب الإذن لا يمكن الإحتجاج به على الغير إذا لم يقع إعلامهم به قبل إبرام العقد.

ولا يمكن سحب الإذن إذا بلغ البحري سن الثمانية عشر عاما.

الفصل 142

يجب أن يكون سلوك الربان نحو البحري الصغير سلوك رب العائلة الصالح ويجب عليه أن يراقبه وأن يعلم أبويه أو نائبه القانوني بما قد يرتكبه من الأخطاء الجسيمة.

والربان لا يستخدم البحري الصغير إلا في الأشغال والخدمات التي تناسب مقدرته البدنية والتي هي من متعلقات مهنته ويعلمه أو يكلف من يعلمه تدريجيا ممارسة مهنته.

الفصل 143

كل بحري يركب البحر للقيام بخدمات سطح السفينة أو آلاتها المحركة أو الخدمة العامة على متنها يوصف :

- بتلميذ بحري من خمسة عشر عاما إلى ستة عشر عاما،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- بمبتدئ من ستة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما،

- ببحري خفيف من ثمانية عشر عام إلى عشرين عاما.

لا يمكن للبحري أن يشتغل على متن سفينة إلا إذا بلغ من السن خمسة عشر عاما على الأقل.

الفصل 144

كل بحري صغير استؤجر ليكون في خدمة إحدى السفن لا يمكن تشغيله في الحراسة من الساعة الثامنة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا.

الفصل 145

كل بحري صغير في خدمة الآلات المحركة لا يمكن تشغيله بالبيوت المعدة للآلات المذكورة أكثر من أربع ساعات في اليوم ولا عندما يمكن أن يكون إرتفاع درجة الحرارة خطرا على صحته.

ولا يمكن تشغيله ببيوت المواقد ولا بمخازن المؤن.

الفصل 146

البحري التلميذ أو المبتدئ لا يمكن أن يتجاوز عمله أكثر من ثمان ساعات في اليوم الواحد ويجب أن يتمتع بالراحة الأسبوعية سواء بالبحر أو بالميناء في وقتها الإعتيادي أو بصفة إستثنائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ذلك الوقت بأربع وعشرين ساعة.

ويجب إيواؤه بمبيت مستقل تمام الاستقلال عن مبيت بقية أفراد الطاقم.

الفصل 147

يجب أن يكون على متن كل سفينة تجارية ذات حمولة قائمة تتجاوز مائتين وخمسين طنا حجميا تلميذ بحري أو مبتدئ في خدمة سطح السفينة إذا كان عدد أعوان سطح السفينة لا يتجاوز خمسة عشر رجلا أو جزءا من خمسة عشر رجلا وتلميذ بحري أو مبتدئ على كل جمع زائد على ذلك يتركب من عشرة رجال ولحساب عدد الأعوان يقع إعتبار ضابط سطح السفينة دون التلامذة البحريين أو المبتدئين الذين سبق إبحارهم.

الفصل 148

يجب أن يكون على متن كل سفينة تجارية ذات حمولة قائمة تتجاوز مائتين وخمسين طنا حجميا تلميذ بحري أو مبتدئ في خدمة الآلات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المحركة إذا كان عدد أعوان الآلات المذكورة يتراوح بين العشرة والخمسة عشر رجلا وتلميذان بحريان أو مبتدئان في خدمة الآلات المحركة بداية من ستة عشر رجلا ولحساب عدد الأعوان يقع إعتبار ضباط الآلات المحركة ورجالها بإستثناء التلامذة البحريين أو المبتدئين الذين سبق إبحارهم.

الفصل 149

يتولى أمر يصدر فيما بعد ضبط شروط تطبيق أحكام الفصلين 147 و148 على السفن التجارية التي بها حمولة قائمة تساوي أو تقل عن مائتين وخمسين طنا حجميا.

الفصل 150

يعتبر بحريا متعلما كل شخص ولو تجاوز سنه ثمانية عشر عاما يمتطي السفينة بعد إدلائه بما يثبت أن له المستوى الثقافي المحدد بقرار من كاتب الدولة المكلف بالأسطول التجاري قصد تهيئة نفسه لوظائف تلميذ ضابط سطح السفينة أو آلاتها أو المصلحة اللاسلكية الكهربائية.

ومدة ابحار الشخص أو ابحاراته بوصفه متعلما لا يمكن أن تتجاوز أربعة وعشرين شهرا.

والبحريون المتعلمون يمتطون السفينة في جميع الحالات زيادة على عدد البحريين الذي يفرضه نظام الشغل على متن السفينة.

وعلى المجهز أن يقبل ابحار البحري المتعلم الذي تعرضه عليه السلطة البحرية بقدر ما تمسح بذلك هيئة السفينة.

وللبحري المتعلم رتبة تلميذ ضابط.

العنوان السابع

النزاعات بين المجهزين والبحريين

الفصل 151

النزاعات التي تنشأ بين المجهزين أو ممثليهم والبحريين بإستثناء الربابنة تفصل بوجه الصلح إن أمكن وإلا يحكم فيها طبق قواعد مرجع النظر والإجراءات المسطرة بهذا العنوان.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

والأمر كذلك فيما يخص دعاوي المسؤولية عن الأخطاء المرتكبة أثناء تنفيذ عقد الإستئجار.

الباب الأول

الصلح

الفصل 152

النزاعات المشار إليها بالفصل 151 المتقدم تسوى بوجه الصلح من طرف السلطة البحرية بالميناء الموجودة به السفينة.

الفصل 153

طلب الصلح يقع إما بالحضور اختيارا أو بمجرد مطلب ولو شفويا يقدمه أحرص الطرفين إلى السلطة البحرية التي تتولى إستدعاء الطرف الآخر بالطريقة الإدارية.

والحضور للصلح لدى السلطة البحرية إجباري.

وعلى الربان أن يوفر للبحري جميع التسهيلات لتقديم الطلب المشار إليه.

الفصل 154

تستمع السلطة البحرية إلى أقوال الطرفين والشهود وتبت في القضية حالا.

الفصل 155

يحرر أثناء الجلسة محضر في إتمام الصلح أو عدم إتمامه وينص بهذا المحضر على شروط الإتفاق الحاصل بين الطرفين أو الأسباب التي حالت دون حصوله.

وبمضي الحاضرون بالمحضر أو ينص به على أنهم لا يحسنون الإمضاء أو أنه لا يمكنهم ذلك وتسلم نسخة منه حاملة لطابع السلطة البحرية إلى من يطلبها من الطرفين.

وشروط الإتفاق الحاصل تكون إلزامية للطرفين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 156

إذا أخفقت السلطة البحرية في محاولة الصلح فإنها تحرر محضرا في ذلك تسلم نسخة منه إلى الطالب وتقوم هذه النسخة مقام الإذن له في القيام لدى محكمة العرف المختصة.

الفصل 157

إذا إمتنع المطلوب من الحضور أو لم يحضر اقتصرت السلطة البحرية على تسجيل قيام طالب الصلح.

وهذا التسجيل يقوم مقام الإذن له في القيام لدى محكمة العرف المختصة.

الباب الثاني

الحكم

الفصل 158

تنظر محكمة العرف بعد إخفاق محاولة الصلح في النزاعات المشار إليها بالفصل 151.

وقواعد مرجع النظر والطعن في الأحكام هي التي جاء بها التشريع الجاري به العمل بإستثناء ما وقع خرقه منها بهذه المجلة.

الفصل 159

النزاع الناشئ بالبلاد التونسية بميناء الابحار أو بميناء الإرساء أو بميناء النزول إلى البر يكون من أنظار السلطة البحرية ومحكمة العرف المنتصبين بذلك الميناء.

وفي جميع الحالات الأخرى وكذلك إذا تعذر بسبب إقلاع السفينة تتبع القضية أمام السلطات المذكورة بالفقرة السابقة فإن السلطات المختصة بالنظر هي السلطة البحرية ومحكمة العرف المنتصبتان بميناء مقر أو محل إقامة البحري أو بالميناء الموجود به البحري مؤقتا إذا كان المثير للنزاع هو المجهز أما إذا كان الذي أثار النزاع هو البحري فإن المختص بالنظر هي السلطة البحرية ومحكمة العرف المنتصبتان بالميناء الذي يكون فيه للمجهز مؤسسته البحرية الأصلية أو وكالة إن وجدت وإلا فالسلطات المنتصبة بميناء مربط السفينة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 160

الإستدعاءات للحضور لدى محكمة العرف في النزاعات المتعلقة بعقد الإستئجار يتولاها كاتب المحكمة المذكورة ويمكن أن يقع الإستدعاء من يوم إلى آخر أو من ساعة إلى أخرى وتبت المحكمة عاجلا.

الفصل 161

يكون قانونيا كل إستدعاء يبلغ على متن السفينة إلى شخص مرسم بدفتر الطاقم.

الفصل 162

الأطراف الذين ليس لهم مقر أو محل إقامة أو مؤسسة أو وكالة بالمكان الموجودة به محكمة العرف وبالنسبة إلى المجهز إذا تعذر تسليم الإعلامات للربان على متن السفينة محمولون قانونيا على أنهم إختاروا مقرا لهم بمكتب السلطة البحرية ولو للإعلام بالحكم النهائي إلا إذا إختاروا ذلك المقر نفسه والإعلامات تقع للطرفين بالطريقة الإدارية.

الفصل 163

للخصوم أن يتخذوا كمساعد لهم أو نائب عنهم لدى محكمة العرف اما بحريا أو مجهزا واما محاميا مرسما بصفة قانونية بجدول المحامين واما كذلك نائبا عن المنظمات النقابية المهنية للبحريين أو المجهزين وللمجهزين أن ينيبوا عنهم علاوة على ذلك أحد مديري المشروع أو المؤسسة أو أحد العاملين بهما.

وعلى الوكيل أن يستظهر بتوكيل ويمكن أن يعطي التوكيل بأسفل أصل أو نسخة الإستدعاء للصلح أو للحضور لدى محكمة العرف والمحامي معفى من تقديم أي توكيل.

غير أنه يمكن للسلطة البحرية ومحكمة العرف أن تامرا في جميع الأحوال بحضور الخصوم شخصيا.

الفصل 164

كل حكم يصدر يتولى كاتب محكمة العرف إبلاغه بمكتوب مضمون الوصول وفي ظرف ثلاثة أيام من صدوره إلى الطرفين بمقرهما المختار وإلى السلطة البحرية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 165

جميع الدعاوي المتعلقة بعقد الإستئجار تسقط بمضي عام وإبتداء من نهاية الرحلة

الفصل 166

يعد لاغيا كل شرط يمكن أن يؤدي إلى جعل النزاع من انظار محكمة أجنبية أو هيئة محكمين منتصبة بالبلاد الأجنبية.

الفصل 167

النزاعات الناشئة بين المجهزين والربابنة ترفع إلى المحكمة المختصة في المادة التجارية.

العنوان الثامن

النقابات المهنية البحرية

الفصل 168

تنطبق أحكام الفصول 242 إلى 257 من مجلة الشغل على المنظمات النقابية المهنية للمجهزين والبحريين ويحل كاتب الدولة المكلف بالأسطول التجاري مكان كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الإجتماعية لتطبيق أحكام هذا العنوان.

العنوان التاسع

أحكام شتى

الفصل 169

إن للبحريين الذين وقع قطع إستئجارهم نتيجة لنزولهم إلى البر بسبب المرض أو الجرح أو تجنيدهم حق الأولوية في تشغيلهم عند نفس المجهز وذلك طيلة عام من تاريخ شفاء البحري أو إلتئام جروحه أو سراحه من الجندية.

الفصل 170

تسري أحكام هذه المجلة على البحريين الأجانب المستأجرين للعمل على متن السفن التونسية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 171

تكون باطلة قانونا جميع الشروط والإتفاقات المخالفة لأحكام الفصول 100 و101 و105 و107 (الفقرة الأولى) و110 وكذلك لأحكام الأبواب الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع من العنوان الرابع ولأحكام العنوان السادس من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

النصوص التطبيقية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العمل على متن السفن

أمر عدد 1001 لسنة 1974 مؤرخ في 16 نوفمبر 1974 يتعلق بتنظيم العمل على متن السفن وضبط العدد الأدنى للإطارات وتوزيع البحارة التابعين للسفينة.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 19 نوفمبر 1974)

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بإصدار مجلة العمل البحري وخاصة على الفصلين 52 و53 من هاته المجلة،

وعلى رأي وزيري الشؤون الإجتماعية والنقل والمواصلات،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

العنوان الأول

أحكام تمهيدية

الفصل الأول

ينطبق هذا الأمر على كل شخص مرسم بدفتر طاقم السفن التي تساوي حمولتها الخام أو تفوق الثلاثمائة طن حجمي غير السفن المجهزة للصيد البحري وباستثناء الربابنة والسائقين الذين لا يعتبرون أفرادا من الطاقم والتلاميذ والأطباء أو الأعوان الإستشفائيين القائمين بأعمال التمريض فحسب.

الفصل 2

تعتبر وقت شغل الفترة الزمنية التي يكون أثناءها أحد أعضاء الطاقم لأسباب يقتضيها العمل تحت تصرف الربان سواء بالبحر أو بالميناء.

ويعتبر وقت راحة الفترة الزمنية التي يكون أثناءها أحد أعضاء الطاقم في

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

حالة استراحة ويحق له الإقامة في الأماكن المعدة لسكناه على متن السفينة عندما تكون مبحرة أو النزول أرضا عندما تكون السفينة راسية في الميناء.

الفصل 3

حسب وضعية السفينة يجري العمل على متنها بطريقتين :

- "الخدمة في البحر" و"الخدمة في الميناء".

تعتبر خدمة في البحر الخدمة التي يقع القيام بها عندما تكون السفينة في حالة إبحار وفي مرفأ مفتوح وكلما أرست أقل من أربع وعشرين ساعة في ميناء مغطى أو في موانئ التوقف.

تعتبر خدمة في الميناء الخدمة التي يقع القيام بها عندما تتوقف السفينة أكثر من أربع وعشرين ساعة في مرفأ مغطى أو في ميناء للتوقف وكذلك في كافة الحالات التي تقضي فيها السفينة ليلة كاملة أو جزء منها بمربط السفينة.

على أنه بإمكان ربان السفينة، ن رأى ذلك لازما، مواصلة الخدمة في البحر أو إستئنافها لأسباب تقتضيها السلامة أو لإنجاز الأعمال المتعلقة بإقلاع السفينة أو رسائها وكذلك للسهر على حاجيات الأشخاص المسافرين على متنها.

العنوان الثاني
في مدة العمل

الفصل 4

يبتدئ اليوم العادي ذي الأربع وعشرين ساعة في الوقت الذي يبتدئ فيه العمل المحدد من قبل الربان.

ويعتبر عملا نهاريا العمل الذي يقع القيام به بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء.

غير أنه يمكن لعقود الاستئجار البحري والاتفاقيات الجماعية أو غيرها تحديد أوقات أخرى للعمل النهاري ضمن حدود أكثر نفعا.

الفصل 5

باستثناء السفن التي تقل حمولتها الخام عن 500 طن حجمي والتي تقوم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بسفرة تقل عن أربع وعشرين ساعة فلا يجب أن تفوق الخدمة الربعية بالبحر بالنسبة للضباط وأفراد الطاقم الخمس ساعات متتالية، وفي هذه الحالة يحق لهم التمتع باستراحة مسترسلة لمدة ست ساعات على الأقل.

وبالنسبة لأعوان الخدمة العامة، ينظم العمل في البحر بكيفية تضمن لكل عون 8 ساعات للاستراحة بصفة مسترسلة فضلا عن 4 ساعات مخصصة للأكل والنظافة، وعلى أية حال لا يمكن لهذا الصنف من الأعوان أن يقوم بالخدمة الليلية في البحر إذا كان الشخص قد أدى مجموع ثماني ساعات من العمل أثناء اليوم المنصرم.

الفصل 6

لا ينبغي أن يتجاوز العمل الإضافي الزائد على الثماني وأربعين ساعة في الأسبوع التحديدات المذكورة في الجدول الآتي :

نوع الملاحة	صنف الأعوان	
	الضابط في الشهر في الأسبوع	المأمورين في الشهر في الأسبوع
الرحلات البعيدة	90 ساعة	90 ساعة
الملاحة الدولية	120 ساعة	120 ساعة
الملاحة الساحلية	120 ساعة	120 ساعة
السفن الجارة بالميناء ..	24 ساعة	24 ساعة

غير أن جملة ساعات العمل في اليوم يجب أن لا تتجاوز الاثنتي عشرة ساعة.

الفصل 7

ما عدا الحالات الإستثنائية غير المتوقعة والتي يرجع تقديرها للربان وحده، فإن مدة العمل الفعلي المتحتمة على كل أفراد طاقم السفينة الموجودين على متنها، يجب أن لا تتجاوز الثماني ساعات في اليوم الواحد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8

يمكن قبول بعض الإستثناءات المؤقتة لأحكام الفصول 5 و6 و7 من هذا الأمر حسب الشروط الآتي ذكرها، ويكون فيها للربان الحق في أن يفرض على أي صنف من أصناف الطاقم القيام بعمل بدون تحديد في الوقت وذلك لضمان سلامة السفينة وحسن سيرها وكذلك لعمليات الإسعاف في البحر ويكون ذلك في الحالات التالية :

أ) الظروف الاستثنائية غير المنتظرة التي تجعل حياة الأشخاص المبحرين وسلامة السفينة أو شحنتها مهددة بخطر قريب وإسعاف كل سفينة مهددة بخطر.

ب) عدم توفر العدد اللازم من أفراد الطاقم في الخدمة من جرّاء مرض أو جرح أو مانع آخر طرأ على أحد أو بعض أفراده.

ج) أشغال تفرضها بعض التفقدات القمرقية العادية أو الصحية أو الخاصة بالشرطة.

على أن الوقت اللازم لإنجاز هذه الأشغال لا يعفي البحار من القيام بخدمته العادية.

الفصل 9

يمكن قبول بعض الإستثناءات القارة لأحكام الفصول 5 و6 و7 من هذا الأمر في الظروف الآتي ذكرها والتي يمكن للربان أن يفرض أثناءها عملا إضافيا بدون تحديد في الوقت :

أ) عند الدخول والخروج من الموانئ والمراسي والأنهار إذا استدعى إرساء السفينة أو إقلاعها أو تحركاتها إعانة فريق الخدمة الرباعية من طرف أفراد الطاقم الذين هم في حالة استراحة.

ب) عند النداءات والتدريبات الخاصة بالحرائق أو بالترك عن السفينة أو التدريبات المماثلة لضمان سلامة الأرواح البشرية في البحر. ولا يعفي الوقت الذي يتطلبه القيام بهذه الأعمال البحار من القيام بشغله العادي.

الفصل 10

يمكن تمديد الفترة القانونية للعمل أثناء الخدمة في الميناء إلى أكثر من ثماني ساعات في اليوم وذلك للقيام :

أ) بالخدمة الليلية أو الحراسة الليلية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب) بالأشغال الإضافية بالنهار أو بالليل للتعجيل بإنجاز العمليات التجارية أو للقيام بأعمال الإصلاح التي تتطلب مساعدة بعض الأخصائيين من أفراد طاقم السفينة.

ج) بالأعمال الليلية التي ينص عليها صراحة عقد الإستئجار البحري بخصوص نوعها وشروط تأجيرها.

الفصل 11

ينبغي لجميع أفراد طاقم السفينة أن يقوموا بالأعمال التي يطلبها منهم الربان في نطاق مصالح السفينة وذلك في حدود فترات العمل القانونية وبدون حدود وقتية في الحالات المنصوص عليها بالفصل 8 و9 و10 من هذا الأمر.

الفصل 12

تعوض الساعات الإضافية بزيادة في الأجر ويقع دفع أجر الساعات الإضافية سواء بعد جميع ساعات العمل الإضافية الفعلية أو حسب اتفاق حاصل بين الطرفين على مبلغ مالي معين.

ويمكن أن تنص اتفاقيات جماعية، بدلا من دفع الأجر نقدا، على امكانية تعويضه براحة معادلة للعمل الإضافي أو بأية طريقة أخرى.

الفصل 13

يجب أن يضاف لأجر ساعة العمل الإضافي التي يقع القيام بها نهارا بعد الثمان ساعات القانونية أو بعد الثماني والأربعين ساعة الأسبوعية نسبة 75 %من أجر الساعة العادية التي تساوي قيمتها 208/1 من الأجر الشهري.

وتضاف لأجر ساعة العمل الإضافي التي يقع القيام بها ليلا أو أيام العطل والأعياد الخالصة الأجر نسبة 100% من أجر الساعة العادية.

الفصل 14

يجب الزيادة في أجر ساعة العمل الإضافي التي يقع القيام بها حسب التراتيب المنصوص عليها بالفصلين 8 و9 من هذا الأمر والتي تجاوزت الحدود المضبوطة بالفصل 6 من هذا الأمر بنسبة 120% من أجر الساعة العادية وذلك باستثناء العمل المنجز قصد اسعاف وإنقاذ الحياة البشرية في البحر أو التمارين المنظمة على متن السفينة لإطفاء الحريق أو للتخلي عنها أو ما يشبه ذلك لأجل سلامة الروح البشرية في البحر أو للقيام بالأعمال التي تتطلبها التفقدات العادية من طرف سلطة القمارق أو الصحة أو الشرطة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 15

يمكن إبرام اتفاقيات جماعية قصد تحديد الأعمال المطلوبة من البحارة وتعيين المهمات التي يترتب عن القيام بها دفع غرامة إضافية حسب الساعات أو تأجير خاص.

العنوان الثالث

في تنظيم العمل

الفصل 16

تعتبر الخدمة في البحر كعمل قار يتناوب أثناءه البعض على الأقل من البحارة بدون انقطاع نهارا وليلا لضمان سير وأمن الباخرة والأشخاص المسافرين على متنها والشحنة.

الفصل 17

أثناء الخدمة في الميناء يجمع البحارة للقيام بخدمة جماعية وغير مستمرة نهارا قصد إنجاز الأشغال اللازمة أو الضرورية لصيانة السفينة ولإستغلالها التجاري.

ويمكن أن تحتوي الخدمة في الميناء على مصلحة مستمرة مضيقة قصد حراسة السفينة وضمان سلامتها.

الفصل 18

أثناء الخدمة البحرية يوزع البحارة في شكل دوريات تابعة لسطح السفينة وفي شكل فرق رباعية للآلات المحركة وفي شكل مجموعات للخدمات العامة.

يمكن أن يشمل تنظيم الخدمة في الميناء أعمالا بالنهار أو بالليل جماعية ومتقطعة القصد منها صيانة السفينة ونظافتها وحسن سيرها للآلات المحركة وآلات تجهيزها وكذلك إنجاز بعض خدمات خاصة.

الفصل 19

يمكن تنظيم الأعمال على متن السفن التي تقل حمولتها الخام عن 500 طن حجمي والتي تقوم بسفرات تدوم أقل من الأربع وعشرين ساعة بتوزيع خدمات أفراد الطاقم على سطح السفينة وفي غرفة الآلات المحركة على دورتين بالنسبة لسطح السفينة وعلى رباعيتين في الآلات المحركة بشرط أن

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يخضع هذا النظام إلى التراتيب المنصوص عليها بالفصول 5 و6 و7 و8 و10 من هذا الأمر.

لا يجب أن تتجاوز الخدمة الرباعية بالبحر ست ساعات متتالية.

الفصل 20

تنظم الأعمال على متن السفن التي تعادل حمولتها 500 طن حجمي أو تفوقها والتي تقوم بسفرات تتجاوز أربعة وعشرين ساعة على شكل ثلاث دوريات بالنسبة لسطح السفينة وعلى شكل ثلاث رباعيات لخدمة الآلات المحركة.

الفصل 21

كل دورية لسطح السفينة التي تقل حمولتها عن الخمسمائة طن حجمي يجب أن تشمل على الأقل رجلا واحدا تحت امرة ضابط رئيس دورية ويجب أن تشمل كل ربعية في خدمة الآلات المحركة على الأقل ضابطا ميكانيكيا جميعهم مسجلون بهذه الصفة بدفتر الطاقم.

وكل دورية لسطح السفينة التي تعادل أو تفوق حمولتها الخام خمسمائة طن حجمي يجب أن تشمل على الأقل رجلين بقيادة ضابط رئيس الدورية ويجب أن تشمل كل رباعية للآلات عددا كافيا من البحارة الأكفاء بقيادة ضابط ميكانيكي جميعهم مسجلون بهذه الصفة بدفتر الطاقم.

يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يرخص بالتخفيض من عدد أفراد الطاقم المكلفين بالآلات ولا سيما إلغاء مهمة ضابط دورية الرباعية وذلك على متن السفن المعترف بجودة هياكلها الفنية مهما كانت حمولتها. ولا تمنح هذه الرخصة إلا إذا كان على متن السفينة عدد كاف من البحارة والضباط والمعاونين أكفاء بدنيا ومهنيا لضمان صيانة السفينة وعند الحاجة لإصلاح الجهاز الدافع للآلات المحركة وتوابعه وكذلك للقيادة اليدوية للمحرك أثناء مدة إصلاح الأجهزة الأوتوماتيكية في صورة تعطيب مؤقت.

الفصل 22

يمكن للسلطة البحرية أن تفرض إضافة رجل لدورية سطح البحر وذلك حسب الخاصيات الفنية في الباخرة والسفرات والعمل على متنها أو عندما تقتضيه سلامة الملاحة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 23

يعمل أعوان الخدمة العادية في شكل فرق متكونة من عدد كاف من الأشخاص لضمان سير مصالح المطعم مع كافة الإعتناءات اللازمة وشروط حفظ الصحة المطلوبة وذلك في خدمة كافة الأشخاص الموجودين على متن السفينة والخدمة الخاصة بالمبيت المقدمة لكافة الضباط والمسافرين.

الفصل 24

يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية وبعد أخذ رأي لجنة خاصة معينة من طرفه واستثناء لأحكام هذا الأمر وذلك بخصوص البواخر المعترف بجودة هياكلها الفنية وضع قواعد خاصة للعمل بدون أن يكون لها تأثير على تحديد الوقت الفعلي للعمل ومدته ولا على زيادة المدة اليومية القصوى للعمل أثناء الخدمة بالبحر أو الخدمة بالميناء.

الفصل 25

السفن المعترف بجودة هياكلها الفنية حسب هذا الأمر هي التي تتوفر فيها تجهيزات من شأنها تبسيط الشروط الفنية للملاحة والاستغلال التجاري لهذه السفن.

الفصل 26

من مشمولات ربان السفينة تنظيم الخدمات على متنها حسب التراتيب التي جاء بها هذا الأمر أو التي نصت عليها الاتفاقيات الجماعية.

العنوان الرابع

في مراقبة تنظيم ومدة العمل

الفصل 27

تقوم السلطة البحرية بمراقبة تنظيم ومدة العمل ويمكن القيام بهذه المراقبة أثناء تجهيز السفينة أو حتى قبله.

وبالنسبة للسفن التقليدية النوع فإن المراقبة مرتبطة بمراقبة الإطارات العاملة على متنها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 28

بخصوص البواخر التي يعترف بجودة هياكلها الفنية بصفة تسمح بالتخفيض من الإطارات العادية العاملة على متنها ولا سيما بإلغاء مهمة ضابط الرباعية الخاصة بالآلات المحركة يقرر الوزير المكلف بالبحرية نظاما خاصا للعمل ويجب أن يتماشى هذا النظام مع أحكام الفصلين 21 و24 من هذا الأمر.

ولا يكون هذا النظام الخاص أو التخفيض في الإطارات العاملة على متن السفينة نهائيا ويجب أن يؤكد اعتماده أو إلغاؤه بعد سنة من الاستغلال على الأكثر وذلك حسب نتائج دراسة خاصة.

الفصل 29

يعد الربان جدولا بخصوص تنظيم العمل ويضبط الخدمة في البحر وكذلك الخدمة في الميناء ويؤشر على هذا الجدول من طرف السلطة البحرية ويسجل بدفتر السفينة ويعلق بمراكز عمل البحارة.

وعلى الربان أن يحيط علما السلطة البحرية بكل تغيير يدخل على هذا التنظيم حال وصول سفينته إلى ميناء تونسي.

الفصل 30

على ربان كل سفينة تخضع لأحكام هذا الأمر أن يفتح دفترا مرقما ومؤشرا عليه من قبل السلطة البحرية يذكر به الظروف التي أجبرته على تمديد مدة العمل اليومي إلى أكثر من ثماني ساعات.

ويجب أن تسجل بالدفتر المذكور ألقاب وأسماء وصفات المستفدين بالساعات الإضافية كما يسجل عدد الساعات الإضافية التي وقع القيام بها.

ويؤشر على هذه البيانات ممثل عن أفراد الطاقم التابعين لسطح السفينة أو عن أعوان الآلات المحركة أو عن أعوان الخدمة العامة حسب الحالة.

ويعلق ملخص من الدفتر الآنف الذكر في مراكز عمل البحارة كل يوم سبت ويبقى معلقا إلى يوم السبت الموالي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وزيادة على ذلك يفتح الربان دفترا يوميا للعمل حسب الساعة لكل فرد من أفراد الطاقم.

وتؤشر السلطة البحرية على الدفتر الخاص بالساعات الإضافية أثناء كل تفقد تقوم به عند سفر الباخرة وفي كل وقت تراه لازما.

وتتولى السلطة البحرية فض كافة النزاعات الخاصة بتطبيق هذا الفصل وحلها عن كثب بالموانئ التونسية.

الفصل 31

يعين كل ممثل عن كل صنف من أصناف البحارة المشار إليهم بالفقرة الثالثة من الفصل 30 أعلاه من قبل أعضاء الصنف الموجود على متن الباخرة وذلك لمدة تساوي شهرا على الأقل.

العنوان الخامس

في ضبط الإطارات

الفصل 32

كل باخرة ينطبق عليها هذا الأمر يجب أن يكون على متنها طاقم كاف كما وكيفا وذلك لأجل :

أ) ضمان سلامة الحياة البشرية بالبحار.

ب) تطبيق التراتيب المتعلقة بمدة وتنظيم العمل كما نص عليه هذا الأمر.

ج) تجنب كل إرهاق للبحارة وإلغاء أو تحديد الساعات الإضافية كلما أمكن ذلك.

الفصل 33

يحدد المجهز إطارات كل باخرة ينطبق عليها هذا الأمر ويعرض ذلك على موافقة السلطة البحرية التي تقدر مطابقتها التراتيب المتعلقة بسلامة الملاحة ومدة العمل وتنظيم الخدمات على متن الباخرة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 34

يجب القيام بالمواصلات اللاسلكية الهاتفية من قبل أحد البحارة يكون متحصلا على الأقل على مؤهل جزئي كراديو هاتفي.

ويجب أن يكون القائم بالإصغاء والمواصلات اللاسلكية الهاتفية بكل باخرة ضابط محرز على مؤهل لاسلكي برقي.

الفصل 35

على كل باخرة تنقل مائة شخص أو أكثر بما في ذلك الطاقم والتي تقوم بسفرة مدتها أكثر من 48 ساعة أو بسفرات متتالية جملتها سبعة أيام أن يكون على متنها طبيب واحد على الأقل.

الفصل 36

كل باخرة تعادل حمولتها الخام خمسمائة طن حجمي أو أكثر وتقوم بالملاحة الدولية ينبغي أن تستخدم بحارا متخصصا في إطفاء النار وبحارين اثنين من ذوي الاختصاص.

الفصل 37

إذا كان طاقم أقل عددا وكفاءة من العدد الذي صدرت بشأنه التأشيرة وإذا كانت الشروط الفعلية لاستثمار الباخرة لا تسمح احترام التراتيب الواردة بالفصول 34 و35 و36 من هذا الأمر فإنه يجوز للسلطة البحرية إما سحب تأشيرتها أم عدم تسليمها ما لم يتقرر إجراء استثنائي خاص.

الفصل 38

يترتب عن رفض أو سحب التأشيرة المذكورة على عدم السماح للباخرة بالإبحار بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 39

يجب أن تكون قرارات السلطة البحرية مستندة على أسباب.

ويمكن في أي وقت كان الطعن فيها لدى الوزير المكلف بالبحرية التجارية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وذلك من قبل المجهز أو ممثلي طاقم الباخرة المعنية بالأمر أو من قبل المنظمات النقابية المهنية الممثلة للمجهزين أو للبحارة.

ويبت الوزير المكلف بالبحرية التجارية في الأمر في ظرف العشرة أيام التي تلي إيداع العريضة.

الفصل 40

وزيرا الشؤون الاجتماعية والنقل والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الأول

الهادي نويرة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تنظيم مباشرة وظائف قيادة السفن

أمر عدد 862 لسنة 1974 مؤرخ في 11 سبتمبر 1974 يتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ربان أو رائس سفينة ومساعد ربان ونقيب بحري على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 بتاريخ 13 و17 ديسمبر 1974)

نحن الحبيب بورقيبة،

رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 المتعلق بإصدار مجلة التجارة البحرية وخاصة على الفصل 45 منه،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بإصدار مجلة الشغل البحري وخاصة على الفصل 9 منه،

وعلى رأي وزيري الفلاحة والنقل والمواصلات،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول

تفرض المؤهلات أو الشهائد الآتي بيانها لقيادة السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

1) السفن التجارية :

مؤهل ربان لسفن الرحلات البحرية الطويلة.

مؤهل ربان للبحرية التجارية.

مؤهل ربان للملاحة الساحلية.

مؤهل رائس سفينة للملاحة الساحلية.

مؤهل نقيب بحري لسفن الرحلات البحرية الطويلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مؤهل نقيب بحري للبحرية التجارية.

مؤهل رئيس فريق حصص العمل الرباعية.

شهادة كفاءة للبحرية التجارية.

2) سفن الصيد البحري :

مؤهل ربان للصيد البحري.

مؤهل رائس سفينة للملاحة الدولية.

مؤهل رائس سفينة للملاحة الساحلية.

شهادة كفاءة للصيد البحري.

يسلم الوزير المكلف بالبحرية التجارية المؤهلات والشهائد المذكورة أعلاه.

ويضبط قرار مشترك من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري شكل وأنموذج المؤهلات والشهائد المذكورة أعلاه وكذلك الشروط اللازمة للحصول عليها [1].

الفصل 2

لا يمكن مباشرة وظائف ربان أو رائس سفينة أو مساعد ربان أو نقيب بحري على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري إلا من طرف المحرزين على المؤهلات أو الشهائد المذكورة بالفصل الأول أعلاه والذين توفرت فيهم الشروط الواقع ضبطها بالجدول المضاف لهذا الأمر.

الفصل 3

يمكن أن تمنح إستثناءات للقواعد المحددة بالفصل الثاني أعلاه وحسب الشروط المذكورة بالجدول المضاف لهذا الأمر من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية ويقع منح هذه الإستثناءات في حالة ضرورة معترف بها وبطلب من الربان أو مجهز السفن.

الفصل 4

يضبط قرار مشترك من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري تركيب لجنة إدارية مشتركة وقواعد أعمالها للبت في تنظير

---

(1) راجع قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 12 فيفري 1983 الصادر بالرائد الرسمي عدد 13 بتاريخ 18 فيفري 1983.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المؤهلات والشهائد الأجنبية بالمؤهلات والشهائد التونسية وتبديل المؤهلات والشهائد الخاصة بالتجارة البحرية بالمؤهلات والشهائد الخاصة بالصيد البحري أو عكس ذلك.

الفصل 5

لأجل تطبيق أحكام هذا الأمر يضبط نظام الملاحة حسب الأحكام القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 6

لأجل تطبيق أحكام هذا الأمر يقع تنظير الصيد البحري الساحلي والصيد البحري الدولي والصيد في أعماق البحر بالنسبة إلى المناطق الواقعة فيها بالملاحة الساحلية والملاحة الدولية وملاحة الرحلات البحرية الطويلة.

الفصل 7

لأجل تطبيق أحكام هذا الأمر يقع تنظير الملاحة الخصوصية (قيادة، جر، الخ...) حسب الحالة بالملاحة الساحلية والملاحة الدولية وملاحة الرحلات الطويلة.

الفصل 8

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لما تضمنه هذا الأمر.

الفصل 9

يحتفظ المحرزون على مؤهلات أو شهائد سلمت لهم قبل صدور هذا الأمر بالإمتيازات المتعلقة بمؤهلاتهم أو شهائدهم.

الفصل 10

وزيرا النقل والمواصلات والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الأول

الهادي نويرة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق للأمر عدد 862 لسنة 1974
المؤرخ في 11 سبتمبر 1974

جدول يضبط الشهائد والشروط المطلوبة لمباشرة وظائف ربان ورائس سفينة ومساعد ربان ونقيب بحري على متن السفن التجارية وفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

الوظائف	الشهائد والشروط المطلوبة		
أ) الملاحة التجارية :			
1) وظائف ربان :			
أ) الملاحة الساحلية :			
سفينة تزيد حمولتها الخام عن 5 أطنان وتقل عن أو تساوي 25 طنا	**شهادة كفاءة للبحرية التجارية**		**أو المؤهل الذي يسمح بمباشرة نفس الوظائف على متن سفينة تجارية ذات حمولة أرفع**
سفينة تقل حمولتها الخام عن أو تساوي 300 طن	**مؤهل رائس سفينة للملاحة الساحلية**		**مثله**
ب) الملاحة الدولية :			
سفينة تقل حمولتها الخام عن أو تساوي 500 طن	**مؤهل ربان للملاحة الساحلية**	**يجب أن يكون المترشح قد أبحر 60 شهرا كضابط بعد تحصيله عن مؤهل رئيس فريق حصص العمل الرباعية**	**مثله**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الوظائف	الشهائد والشروط المطلوبة		
سفينة لنقل المسافرين تقل حمولتها الخام عن أو تساوي 5.500 طن	مؤهل ربان للبحرية التجارية		أو المؤهل الذي يسمح بمباشرة نفس الوظائف على متن سفينة تجارية ذات حمولة أرفع
جميع السفن المعدة للشحن	مثله		
سفينة لنقل المسافرين تزيد حمولتها الخام عن 500 5 طن	مؤهل ربان لسفن الرحلات البحرية الطويلة		
ت) ملاحة الرحلات البحرية الطويلة :			
سفينة لنقل المسافرين تقل حمولتها الخام عن أو تساوي 5.500 طن	مؤهل ربان للبحرية التجارية		أو مؤهل ربان لسفن الرحلات البحرية الطويلة
سفينة شحن تقل حمولتها الخام عن أو تساوي 10.000 طن	مثله		
سفينة شحن تزيد حمولتها الخام عن 10.000 طن	مثله	يجب على المترشح أن يكون قد قام بوظائف ضابط خلال 24 شهرا في الملاحة عبر الرحلات البحرية الطويلة	مثله

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الوظائف	الشهائد والشروط المطلوبة		
جميع السفن	مؤهل ربان لسفن الرحلات البحرية الطويلة		مثله
2) وظائف مساعد ربان :			
أ) سفينة تقل حمولتها الخام عن أو تساوي 500 طن	مؤهل رائس للملاحة الساحلية		مثله
ب) سفينة تقل حمولتها الخام عن أو تساوي 4.000 طن	مؤهل نقيب بحري للبحرية التجارية أو مؤهل ربان للملاحة الساحلية	يجب على المترشحين من صنف ربان للملاحة الساحلية ان يكونوا قد ابحروا 24 شهرا في الملاحة المقصودة	
ت) سفينة تزيد حمولتها الخام عن أو تساوي 4.000 طن	مؤهل بان للبحرية التجارية أو نقيب بحري لسفن الرحلات البحرية الطويلة		
3) وظائف نقيب :			
أ) سفينة تقل حمولتها الخام عن أو تساوي 1.600 طن	مؤهل رائس للملاحة الساحلية		

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الوظائف	الشهائد والشروط المطلوبة		
أ) سفينة تزيد حمولتها الخام عن 1.600 طن	مؤهل رئيس فريق حصص العمل الرباعية		أو مؤهل يسمح بمباشرة وظائف نقيب أول على متن سفن ذات حمولة تزيد عن 1.600 طن
نقيب ثان أو ثالث			
ـ نقيب أول	مؤهل نقيب بحري للبحرية التجارية أو لسفن الرحلات البحرية الطويلة		
ب) ملاحة الصيد البحري :			
1) وظائف رائس سفينة :			
أ) الصيد البحري عبر السواحل :			
سفينة تزيد حمولتها الخام عن 5 أطنان وتقل عن أو تساوي 10 أطنان	شهادة كفاءة للصيد البحري		أو المؤهل الذي يسمح بمباشرة نفس الوظائف على متن سفينة صيد ذات حمولة أرفع
سفينة تقل حمولتها الخام عن أو تساوي 30 طنا	مؤهل رائس سفينة للملاحة الساحلية		مثله

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الوظائف	الشهائد والشروط المطلوبة		
سفينة تزيد حمولتها الخام عن 30 طنا	مؤهل رائس سفينة للملاحة الدولية		أو مؤهل ربان للصيد البحري
ب) الصيد البحري الدولي :			
جميع السفن	مثله	يجب أن يكون المترشح قد بلغ من العمر 23 عاما وجمع 36 شهرا في الملاحة قضى فيها 12 شهرا في الملاحة الدولية للصيد أو باشر أثناءها وظيفة رائس سفينة للملاحة الساحلية	أو المؤهل الذي يسمح بمباشرة نفس الوظائف على متن سفينة صيد مجهزة للصيد البحري في أعماق البحار
ت) الصيد البحري في أعماق البحار :			
جميع السفن	مؤهل ربان للصيد البحري	يجب أن يكون المترشح قد قضى 12 شهرا في وظيفة مساعد ربان في الملاحة في أعماق البحار أو في وظيفة رائس سفينة صيد في الملاحة الدولية	

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الوظائف	الشهائد والشروط المطلوبة		
2) وظائف مساعد ربان أو مساعد رائس :			
أ) سفينة مجهزة للملاحة الدولية يفرض عليها إبحار مساعد ربان محرز على مؤهل	مؤهل رائس سفينة صيد للملاحة الساحلية	يجب أن يكون المترشح قد قضى 12 شهرا في الملاحة الدولية للصيد أو باشر أثناء هذه المدة وظيفة رائس سفينة للملاحة الساحلية	أو المؤهل الذي يسمح بقيادة سفينة صيد مجهزة للملاحة في أعماق البحار أو للملاحة الدولية للصيد
ب) سفينة مجهزة للملاحة في أعماق البحار	مؤهل رائس سفينة صيد في الملاحة الدولية		أو مؤهل ربان للصيد البحري
3) وظائف نقيب بحري :			
سفينة مجهزة للصيد في أعماق البحار يفرض عليها إبحار نقيب بحري محرز على مؤهل	مؤهل رائس سفينة صيد في الملاحة الدولية		

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تنظيم مباشرة وظائف قيادة الجهاز الميكانيكي

أمر عدد 863 لسنة 1974 مؤرخ في 11 سبتمبر 1974 يتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ميكانيكي أول وميكانيكي ثان وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز قوة جهازها الميكانيكي 75 محركا.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 بتاريخ 13 و17 ديسمبر 1974)

نحن الحبيب بورقيبة،

رئيس الجمهورية التونسية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 المتعلق بإصدار مجلة التجارة البحرية وخاصة على الفصل 45 منه،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بإصدار مجلة الشغل البحري وخاصة على الفصل 9 منه،

وعلى رأي وزيري الفلاحة والنقل والمواصلات،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول

تفرض المؤهلات أو الشهائد الآتي بيانها لقيادة الجهاز الميكانيكي على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز قوة جهازها الميكانيكي 75 محركا.

1) السفن التجارية :

مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية.

مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية.

مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثالث للبحرية التجارية.

مؤهل نقيب ميكانيكي للبحرية التجارية.

شهادة ميكانيكي للبحرية التجارية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) سفن الصيد البحري :

مؤهل ميكانيكي فني للصيد البحري.

مؤهل ميكانيكي للصيد البحري.

شهادة ميكانيكي للصيد البحري.

يسلم الوزير المكلف بالبحرية التجارية المؤهلات والشهائد المذكورة أعلاه.

ويصدر قرار مشترك من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري في ضبط شكل وأنموذج المؤهلات والشهائد المذكورة أعلاه وفي تعيين الشروط اللازمة للحصول عليها [1].

الفصل 2

لا يمكن مباشرة وظائف ميكانيكي أول أو ميكانيكي ثان أو ميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري إلا من طرف المحرزين على المؤهلات أو الشهائد المذكورة بالفصل الأول أعلاه والذين توفرت فيهم الشروط الواقع ضبطها بالجدول المضاف لهذا الأمر.

الفصل 3

يمكن أن تمنح إستثناءات للقواعد المحددة بالفصل الثاني أعلاه وحسب الشروط المذكورة بالجدول المضاف لهذا الأمر من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية ويقع منح هذه الإستثناءات في حالة ضرورة معترف بها وبطلب من الربان أو مجهز السفن.

الفصل 4

يضبط قرار مشترك من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري تركيب لجنة إدارية مشتركة وقواعد أعمالها للبت في تنظير المؤهلات والشهائد الأجنبية بالمؤهلات والشهائد التونسية وتبديل المؤهلات والشهائد الخاصة بالتجارة البحرية بالمؤهلات والشهائد الخاصة بالصيد البحري أو عكس ذلك.

---

(1) راجع قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 12 فيفري 1983 الصادر بالرائد الرسمي عدد 13 بتاريخ 18 فيفري 1983.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

لتطبيق أحكام هذا الأمر يعبر عن قوة الجهاز الميكانيكي بالقوة الأدنى جدا الموجودة فعلا في الجهاز المحرك تضاف إليها مرتين القوة الموجودة في المحركات التابعة لمجموعة مراجل السفينة ما عدا مراجل النجدة.

وعندما تكون قوة المحرك معبرة بالكيلواط يقع تبديلها إلى محركات بقسمها بـ 0,736.

الفصل 6

ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لما تضمنه هذا الأمر.

الفصل 7

وزيرا الفلاحة والنقل والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الأول

الهادي نويرة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق للأمر عدد 863 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974

جدول يضبط الشهائد والشروط المطلوبة لمباشرة وظائف ميكانيكي أول وميكانيكي ثان وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز قوة جهازها الميكانيكي 75 محركا.

الوظائف	الشهائد والشروط المطلوبة		
أ) الملاحة التجارية : 1) وظائف ميكانيكي أول :			
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 400 محرك	شهادة ميكانيكي للبحرية التجارية		أو المؤهل الذي يسمح بمباشرة نفس الوظائف على متن سفينة تجارية ذات جهاز ميكانيكي أرفع
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 1.000 محرك	مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثالث للبحرية التجارية		مثله
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 2.000 محرك	مثله	يجب أن يكون المترشح قضى 48 شهرا في الملاحة بعد تحصيله على المؤهل	مثله

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الوظائف	الشهائد والشروط المطلوبة		
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 5.000 محرك	مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية		مثله
سفينة تزيد قوة جهازها الميكانيكي عن 8.000 محرك	مثه	يجب على المترشح أن يكون قد قضى 48 شهرا في الملاحة بعد التحصيل على المؤهل	مثله
سفينة تزيد قوة جهازها الميكانيكي عن 8.000 محرك	مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية		مثله
وظائف ضابط ميكانيكي ثان :			
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 750 محركا	شهادة ميكانيكي للبحرية التجارية		مثله
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 2.000 محركا	مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثالث للبحرية التجارية		مثله

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الوظائف	الشهائد والشروط المطلوبة		
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 5.000 محرك	مثله	يجب على المترشح أن يكون قد قضى 48 شهرا في الملاحة بعد التحصيل على المؤهل	مثله
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 10.000 محرك	مؤهل نقيب ميكانيكي للبحرية التجارية أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية	يجب على المترشح المتحصل على مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية أن يكون قد قضى 48 شهرا في الملاحة بعد تحصيله على المؤهل	أو المؤهل الذي يسمح بمباشرة نفس الوظائف على متن سفينة تجارية ذات قوة جهاز ميكانيكي أرفع
سفينة تزيد قوة جهازها الميكانيكي عن 10.000 محرك وظائف ميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية :	مؤهل ضابط من الصنف الأول للبحرية التجارية		
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 1.000 محرك	شهادة ميكانيكي للبحرية التجارية	مثله	أو المؤهل الذي يسمح بمباشرة نفس الوظائف على متن سفينة تجارية ذات قوة جهاز ميكانيكي أرفع

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الوظائف	الشهائد والشروط المطلوبة		
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 8000 محرك	مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثالث للبحرية التجارية		مثله
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 20.000 محرك	مؤهل نقيب ميكانيكي للبحرية التجارية أو مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الثاني للبحرية التجارية		مثله
سفينة تزيد قوة جهازها الميكانيكي عن 20.000 محرك	مؤهل ضابط ميكانيكي من الصنف الأول للبحرية التجارية		
سفن الصيد البحري :			
وظائف ميكانيكي أول :			
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 200 محرك	شهادة ميكانيكي للصيد البحري		أو المؤهل الذي يسمح بمباشرة نفس الوظائف على متن سفينة ذات قوة جهاز ميكانيكي أرفع

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الوظائف	الشهائد والشروط المطلوبة		
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 1.000 محرك	مؤهل ميكانيكي للصيد البحري		مثله
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 2.000 محرك	شهادة ميكانيكي للصيد البحري	يجب على المترشح أن يكون قد قضى 48 شهرا في الملاحة بعد تحصيله على المؤهل	أو المؤهل الذي يسمح بمباشرة نفس الوظائف على متن سفينة تجارية ذات قوة جهاز ميكانيكي أرفع
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 5.000 محرك	مؤهل ميكانيكي فني للصيد البحري		
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 8.000 محرك	مثله	يجب على المترشح أن يكون قد قضى 48 شهرا في الملاحة بعد تحصيله على المؤهل	مثله
وظائف ميكانيكي ثان :			
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 500 محرك	شهادة ميكانيكي للصيد البحري		مثله
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 2.000 محرك	مؤهل ميكانيكي للصيد البحري		مثله

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الوظائف	الشهائد والشروط المطلوبة		
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 10.000 محرك	مؤهل ميكانيكي فني للصيد البحري		مثله
وظائف رئيس فريق حصص العمل الرباعية :			
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 1.000 محرك	شهادة ميكانيكي للصيد البحري		مثله
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 5.000 محرك	مؤهل ميكانيكي للصيد البحري		مثله
سفينة تقل قوة جهازها الميكانيكي عن أو تساوي 20.000 محرك	مؤهل ميكانيكي فني للصيد البحري		مثله

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الدفتر المهني لرجال البحر

قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 فيفري 1991 يتعلق بتحديد شكل وأنموذج ومدة صلاحية الدفتر المهني لرجال البحر ومضمون وصورة التصريح بالهوية لرجال البحر.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 17 بتاريخ 1 ـ 5 مارس 1991)

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 108 المتعلقة بأوراق التعريف القومية للعاملين بالبحر 1958،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بإدراج مجلة الشغل البحري،

وعى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1990 وخاصة على الفصل 43 منه،

وعلى الأمر عدد 182 لسنة 1969 المؤرخ في 24 ماي 1969 المتعلق بنشر الاتفاقية الدولية للشغل عدد 108 المتعلقة بأوراق التعريف القومية للعاملين في البحر،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جوان 1969 المتعلق بتحديد شكل وأنموذج ومدة صلاحية الدفتر المهني لرجال البحر ومضمون وصورة التصريح الذي يقوم مقامه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تسلم السلطة البحرية لكل بحري يستظهر بعقد استئجار بحري ويرغب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

في الإبحار على متن سفينة تونسية أو أجنبية دفترا بحريا يسمى "دفتر مهني لرجال البحر" أو بطاقة بحرية تسمى "التصريح بالهوية لرجال البحر" تقوم مقام الدفتر البحري.

الفصل 2

يحتوي الدفتر المهني لرجال البحر على 32 صفحة ذات الحجم 130x90 مم تتكون من ورق داخلي مشبك 90غ/م2 مطبوع في خمسة ألوان وبخلفية ذات مفعول قزحي في ثلاثة ألوان : أزرق ووردي وأخضر.

كما يحتوي وسط كل صفحة على رسم أصفر اللون لشعار البحرية التجارية وأسفل كل ورقة على عدد قومي مثقوب في ستة أرقام.

سفدت أوراق الدفتر بغلاف مكون من مادة متينة ولونه أزرق داكن ومطبوع بأحرف مذهبة. يلصق بالصفحة الأولى ملتصق مكون من مادة البلاستيك ومطبوع بلون أزرق شاحب.

يكون الدفتر مخيطا بخيط مشع فستقي اللون ومدور الزوايا كما يجب أن يكون مطابقا للأنموذج الملحق بهذا القرار.

الفصل 3

يحتوي الدفتر بالصفحة الأولى بقسيمة مخصصة لهذا الغرض على صورة صاحبه وعلى مكان الطابع الجبائي.

وعلى المعني بالأمر أن يوقع بإمضائه بالصفحة الثالثة ويضع عليها بصمة الإبهام الأيمن عند تسلمه هاته الوثيقة، يجب أن يكون هذا الإمضاء مشهودا بصحته من طرف السلطة البحرية ذات النظر ترابيا التي تتولى ختم هاته الصورة ختما طامسا لجزء منها.

الفصل 4

يسلم الدفتر من طرف رئيس المنطقة البحرية التي تم فيها التسجيل.

وفي صورة ضياع هذا الدفتر يقع تعويضه، على نفقة المعني بالأمر وبطلب كتابي يوجهه إلى رئيس المنطقة البحرية المسجل فيها وذلك بعد إجراء بحث في ظروف الضياع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

ضبطت صلاحية الدفتر لمدة خمسة أعوام يمكن تمديدها مرة واحدة لنفس المدة من طرف السلطة البحرية.

وفي صورة ما إذا انقضت هذه المدة أثناء السفرة يبقى الدفتر نافذ الصلاحية طيلة هذه السفرة فقط إلى أن يرجع البحري إلى ميناء تونسي حيث يوجد من يمثل السلطة البحرية.

الفصل 6

علاوة على البيانات التي أشار إليها الفصل 7 من مجلة الشغل البحري ينص الدفتر على نوع الشهادات والمؤهلات البحرية التي تحصل عليها البحري، كما يحتوي على نتائج وتواريخ الفحوص الطبية التي اقتضاها الفصل 20 من مجلة الشغل البحري.

ويحتوي كذلك بصفحاته الأخيرة على مقتطفات جوهرية من مجلة الشغل البحري وعلى تنبيه هام يخص المحافظة على الدفتر والعناية به.

الفصل 7

التصريح بالهوية المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار والذي يقوم مقام الدفتر المهني لرجال البحر مكون من صحيفة من ورق يحمل نسيجا 220 غ/م2 مطوية على ثلاثة مصارع قياسها 130x90 مم وذات خلفية زرقاء فاتحة.

يحتوي وسط كل صفحة على رسم لشعار البحرية التجارية، ويحتوي أسفل الصفحة الثالثة على عدد قومي في ستة أرقام ويلصق بهذه الصفحة التي تحمل صاحب الوثيقة ملتصق مكون من مادة البلاستيك الشفاف.

الفصل 8

يتضمن التصريح بالهوية البيانات المشار إليها بالفصلين الثالث والسادس من هذا القرار ما عدا الطابع الجبائي، ويجب أن يكون مطابقا للأنموذج الملحق بهذا القرار، كما يجب أن لا تتجاوز مدة صلاحيته سنة واحدة.

الفصل 9

يمكن لكل بحري متحصل على التصريح بالهوية المشار إليه بالفصل السابع أعلاه الحصول على دفتر مهني لرجال البحر عند الاقتضاء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 10

كل تسليم لدفتر مهني لرجال البحر أو لنسخة مطابقة له وكذلك كل تجديد أو تمديد لهذا الدفتر يسجل بدفتر التسجيل لرجال البحر الذي تمسكه المنطقة البحرية ذات النظر.

كما يسجل بدفتر التسجيل كل تسليم لتصريح بالهوية لرجال البحر أو لنسخة مطابقة له.

الفصل 11

بصفة انتقالية يبقى الدفتر المهني لرجال البحر وكذلك التصريح بالهوية لرجال البحر في صيغتهما القديمة صالحان مدة ستة أشهر على أقصى تقدير بعد نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 12

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار كاتب الدولة للأشغال العمومية والإسكان المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 11 جوان 1969.

تونس في 20 فيفري 1991

وزير النقل

أحمد السماوي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفحص الطبي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 فيفري 1990 يتعلق بالفحص الطبي لرجال البحر.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 بتاريخ 30 نوفمبر 1990)

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 196 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 73 المتعلقة بالفحص الطبي لرجال البحر وخاصة على الفصل الرابع منها،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق بإصدار مجلة الشغل البحري وخاصة على الفصل عدد 3 والفصل عدد 20 منها،

وعلى الأمر عدد 235 لسنة 1970 المؤرخ في 16 جويلية 1970 المتعلق بنشر الاتفاقية الدولية للشغل عدد 73 والخاصة بفحص رجال البحر طبيا،

وعلى رأي ممثلي المجهزين،

وعلى رأي ممثلي النقابة المهنية لرجال البحر،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

على كل شخص قبل ترسيمه بدفتر التسجيل وتسلمه لدفتر مهني أو لتصريح بالهوية بوصفه بحريا أن يخضع لفحص طبي إيجابي على نفقة المجهز

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يجرى عليه من طرف طبيب شغل معين أو مرخص له من السلطة البحرية.

كما يخضع لهذا الفحص كل بحري قبل ترسيمه بدفتر طاقم السفينة التي تقوم عادة برحلات بحرية تتجاوز 72 ساعة والسفينة التي تساوي أو تتجاوز حمولتها الحجمية 200 طن.

الفصل 2

يكون الفحص الطبي إيجابيا إذا أثبت أن المعني بالأمر غير مصاب بأي مرض من شأنه أن يتفاقم بالعمل بحرا أو يجعله غير مؤهل للقيام به أو يكون خطرا على صحة من هم على متن السفينة وإذا أثبت أيضا أنه متمتع بحدة السمع والبصر بالقدرة على تمييز الألوان طبقا للمقاييس المبينة بالملحق عدد 1 من هذا القرار.

ويعتبر المعني بالأمر غير مؤهل ظرفيا للملاحة إذا أبرز الفحص الطبي في شأنه مرضا أو جرحا قابلا للشفاء أو الالتئام.

وفي هذه الحالة يتحتم على طبيب الشغل أن يحدد على شهادة الكفاءة البدنية المنصوص عليها بالفصل عدد 3 سفله تاريخ الفحص الطبي الموالي.

ويعتبر المعني بالأمر غير مؤهل نهائيا للملاحة البحرية إذا أبرز الفحص الطبي في شأنه إصابة حادة أو مزمنة أو عجزا لا يتلائم مع الملاحة البحرية.

الفصل 3

يثبت الفحص الطبي بوثيقة طبية تسمى شهادة الكفاءة البدنية لرجال البحر يحررها طبيب الشغل.

يبين شكل هذه الوثيقة بالملحق عدد 2 من هذا القرار.

الفصل 4

تبقى الوثيقة الطبية المتعلقة بالأشخاص البالغين من العمر أقل من عشرين سنة صالحة لمدة لا تتجاوز السنة إبتداء من تاريخ تسليمها.

وتبقى الوثيقة الطبية المتعلقة بالأشخاص البالغين من العمر عشرين سنة فأكثر صالحة لمدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ تسليمها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تضل الوثيقة الطبية صالحة إلى انتهاء الرحلة إذا انقضت مدة صلاحيتها أثناء هذه الرحلة.

الفصل 5

يمكن للسلطة البحرية في صورة التأكد أن ترخص للبحري في الإبحار وتعفيه من الفحص الطبي على شرط أن يقوم به فعلا بأول ميناء يوجد به ممثل عن السلطة البحرية.

الفصل 6

يسجل تاريخ الفحص الطبي وقرار طبيب الشغل على الدفتر المهني أو على التصريح بالهوية للبحري بالصفحة المخصصة لهذا الغرض.

الفصل 7

يكون غير مؤهل ظرفيا للملاحة كل شخص مصاب بمرض معد.

الفصل 8

لا تتلائم مع الملاحة أمراض جهاز التنفس بما فيها :

العلل الجنبية والرئوية المزمنة إذا كانت مصاحبة لنقص وظائفي واضح أو لعوارض موضوعية هامة أو لسعالات حادة مردئة.

الفصل 9

لا تتلائم مع الملاحة أمراض القلب وأوعية الدم بها فيها:

- اعتلالات القلب الولادية.

- العلل العضوية للقلب والتامور.

- قصورات القلب اليمينية، اليسارية أو الإجمالية.

- عقابيل الإحتشاء القلبي.

- اضطرابات نظم القلب، إلا إذا أحضر الكشف التخصصي برهان يدل على أن اضطرابات نظم القلب ظواهر وظيفية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- قصورات الشرايين الاكليلية.

- التهابات الابهر، التهابات الشرايين وأمهات الدم.

- خثار الأوعية.

- دوالي واسعة، ضخمة أو مصاحبة لاضطرابات نمائية أو وظائفية إلا أن الآفات الصمامية المختلفة والمثبتة بدون رجع والتهابات الشرايين المعالجة بصحة بدون أخلال غذائية يمكن أن تكون ملائمة لمواصلة الملاحة.

يجب أن تكون كل حالة موضع فحص متخصص وحكم دقيق.

* يمكن أن لا تؤهل للملاحة الأمراض التالية :

- توترات ضغط الدم حسب السبب والحدة والنتيجة.

- التهابات وريدية حديثة كانت أو قديمة مصاحبة لوذمة مزمنة أو لاضطرابات غذائية جلدية بليغة.

الفصل 10

لا تتلائم مع الملاحة أمراض الأعضاء المكونة للدم بما فيها :

- أمراض الدم الخبيثة.

- الناعور والمتلازمات الناعورية.

- أفقار الدم الانحلالية ولادية كانت أو مكتسبة.

- الفرفريات حسب النوع والشكل.

- فقر الدم ضخم الارومات (بيرمر) إذا كان هذا المرض مراقبا علاجيا بكيفية حسنة وإذا كانت لا توجد أية متلازمة للجهاز العصبي، يمكن مواصلة الملاحة.

- أعراض فقدان المناعة المكتسبة.

حالات ضخامة الطحال وتضخم العقد المزمن، يجب أن تفحص حسب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أسبابها.

الفصل 11

لا تتلائم مع الملاحة أمراض الجهاز العصبي بما فيها :

- الصرع.
- علل وآفات النخاع الشوكي والتهابات السحايا.
- تصلب شرايين الدماغ.
- حالات الاعتلالات النفسية أو العصبية والتبعية العقلية.
- غباوة، عتاهة وظواهر التحويل من النوع الهيستيري.
- خزل الأعصاب القحفية، لكن الإصابات المنفردة للعصب الوجهي أو العصب النخاعي يمكنها في بعض الأحيان أن تكون ملائمة للملاحة بعد قرار طبي خاص.
- التأتأة الشديدة مسببة لإلغاء المرشحين الضباط.

الفصل 12

لا تتلائم مع الملاحة أمراض العمود الحمجمي والشوكي بما فيها :

- عقابيل كسر أو رضخ جمجمي وعقابيل إصابة سيسائية حسب الانعكاسات العرضية التي تسببها.

الفصل 13

لا تتلائم مع الملاحة أمراض الكلى وأمراض جهاز البول والتناسل بما فيها :

- التهابات الكلى المزمنة مهما كان نوع عرضها.
- كلائيات.
- أمواه الكلئ والكلئ المتعددة الاكيسة.
- تعفن مزمن للمجاري البولية.
- غياب الاقندة ولادية كانت أم مكتسبة واختفاء اثنتي الخصية.
- تشوهات بليغة في مستوى الأعضاء التناسلية الخارجية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- بول الفراش.

- بيلات بروتيبية غير وقتية.

البيلات الوقتية والبيلات القيامية لا يمكنها أن تكون ملائمة للملاحة إلا بعد فحص طبي متخصص يبين حقيقة ميزتهن الوقتية أو القيامية.

الفصل 14

لا تتلائم مع الملاحة مرضيات الأطراف بما فيها :

أ) عند الترسيم بدفتر التسجيل :

* في مستوى الأطراف العليا : فقد جملي أو جزئي لوظيفة الأمساك لليد الواحدة أو لليدين أو خزال هامة في الطرف.

* في مستوى الأطراف السفلى : الاخلال الهامة في التوازن الحاصلة عن إصابة تشريحية خطيرة ومسببة عن عسر وظائفي واضح، أو تعوبية غير عادية.

ب) أثناء مدة العمل :

* في مستوى الأطراف العليا : بتور، خزال، عاهات وظائفية كاملة تخص الرائد أو الذراع أو اليد أو إصبع الابهام.

* في مستوى الأطراف السفلى : بتور، خزال، عاهات وظائفية كاملة تخص الفخذ أو الساق أو الرجل.

إلا أن هذه الإصابات السابق ذكرها، إذا كانت جزئية وتخص اليد أو الرجل يمكنها أن تكون ملائمة لبعض الأنواع من الملاحة بعد قرار طبي خاص.

الفصل 15

تبين بالملحق عدد 1 من هذا القرار الشروط المطلوبة لحدة البصر وحس الألوان من أجل الكفاءة البدنية للملاحة البحرية.

الفصل 16

تبين بالملحق عدد 1 من هذا القرار الشروط المطلوبة حدة السمع من أجل الكفاءة البدنية للملاحة البحرية غير أنه لا تقبل البدلة التصحيحية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

علاوة على ذلك لا تتلائم مع الملاحة الأمراض التالية :

- العلل المتطورة للأذن الداخلية.
- الملازمات التيهية.
- نتن الأنف.
- إصابات الأنف والحنجرة التي من خلال كثرتها أو شدتها أو مضاعفاتها تسبب في خلل هام تنفسيا أو صوتيا.

تونس في 20 نوفمبر 1991.

وزير النقل

أحمد السماوي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الملحق عدد 1 ـ المقاييس الحسية

المقاييس	حدة البصر (2)	حدة السمع (أي : أذن يمنى) (أ. ش : أذن يسرى)	معيار إدراك الألوان (م. أ.أ) (1)
مقاييس 1 (3) أهلية لكل الخدمات ولكل الإختصاصات	10/8 على العين و10/7 على العين الأخرى أو 10/9 على العين و 10/6 على العين الأخرى يقبل التصحيح بشرط أن يوجد حد أدنى لحدة البصر غير مصحح يساوي : 10/6 على العين و10/4 على العين الأخرى أو 10/5 على كل عين	صوت هامس يسمع على بعد : متر واحد بالنسبة لـ أ.ي ومتر واحد : بالنسبة لـ أ.ش صوت عال يسمع على بعد 10 أمتار : بالنسبة لـ أ.ش و10 أمتار : بالنسبة لـ أ.ش	معيار إدراك الألوان = 2

(1) معيار دراك الألوان (م.أ.أ.)

ـ م.أ.أ. = 1 : لا يوجد أي خطإ في قراءة ألواح "شيهارا".

ـ م.أ.أ. = 2 : توجد أخطاء في قراءة ألواح "شيهارا" ولا يوجد أي خط في قراءة الأنوار الملونة في جهاز "باين".

ـ م.أ.أ. = 3 : توجد أخطاء في الإختبارين "الألواح والأنوار الملونة".

(2) عندما لا يمكن التحصل على المقاييس إلا بواسطة تصحيح بصري، يجب استعمال نظارات تصحيحية.

(3) إذا حدث أثناء مدة العمل وبعد ثلاثة سنوات من الامتحان، نقص في حدة البصر لا يتعدى 10/1 على كل عين بدون تصحيح، تقبل مواصلة مهنة الملاحة.

المقاييس	حدة البصر (2)	حدة السمع (أي : أذن يمنى) (أ. ش : أذن يسرى)	معيار إدراك الألوان (م. أ.أ) (1)
مقاييس 2 هلية لكل الخدمات والإختصاصات باستثناء القيادة و"اليقظة"	10/5 على العين و10/4 على العين الأخرى يقبل التصحيح بشرط أن يوجد حد أدنى لحدة البصر بدون تصحيح يساوي : 10/2 على العين و10/1 على العين الأخرى	صوت هامس : إدراك جملي على بعد 0,5 متر صوت عال : إدراك جملي على بعد 5 أمتار	معيار إدراك الألوان = 2 (4)

(1) معيار دراك الألوان (م.أ.أ.)

- م.أ.أ. = 1 : لا يوجد أي خطإ في قراءة ألواح "شيهارا".
- م.أ.أ. = 2 : توجد أخطاء في قراءة ألواح "شيهارا" ولا يوجد أي خط في قراءة الأنوار الملونة في جهاز "باين".
- م.أ.أ. = 3 : توجد أخطاء في الإختبارين "الألواح والأنوار الملونة".

(2) عندما لا يمكن التحصل على المقاييس إلا بواسطة تصحيح بصري، يجب استعمال نظارات تصحيحية.

(3) إذا حدث أثناء مدة العمل وبعد ثلاثة سنوات من الامتحان، نقص في حدة البصر لا يتعدى 10/1 على كل عين بدون تصحيح، تقبل مواصلة مهنة الملاحة.

(4) م.أ.أ. = 3 : يبقى العمل مسموحا بالنسبة للمحافظين والأطباء والفنيين في الراديو والالكترونيك وبحرية الصيد القريب المدى الذين يعملون بالنهار فقط.

الملحق عدد 2

شهادة الكفاءة البدنية لرجال البحر (1)

(1) تطبيقا لـ :

- القانون عدد 28 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية للشغل عدد 73 المتعلقة بالفحص الطبي لرجال البحر وخاصة الفصل 4 منها.
- الفصل 3 والفصل 20 من مجلة الشغل البحري.
- قرار وزير النقل المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 المتعلق بالفحص الطبي لرجال البحر.

شهادة كفاءة بدنية
(جزء يحفظ بالإدارة)

إن المجهز : .....
يتشرف بتوجيه المسمى : .....
المولود في : .....
إلى طبيب الشغل المعين، الحكيم : .....
طالبا منه معاينة كفاءته البدنية للملاحة البحرية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.
(التاريخ والإمضاء)

نتيجة الفحص الطبي

إني الممضي أسفله الحكيم : .....
أشهد أن المسمى : .....
المولود في : .....تبين إثر الفحص الطبي المجرى عليه أنه (1) :
مؤهل غير مؤهل ظرفي غير مؤهل نهائي
تاريخ الفحص الطبي الموالي : .....
(التاريخ والإمضاء)

نتيجة الفحص الطبي (2)

إني الممضي أسفله الحكيم : .....
أشهد أن المسمى : .....
المولود في : .....تبين إثر الفحص الطبي المجرى عليه أنه (1) :
مؤهل غير مؤهل ظرفي غير مؤهل نهائي
(التاريخ والإمضاء)

---

(1) تحذف الكلمة الزائدة.
(2) في حالة عدم التأهل الظرفي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

شهادة كفاءة بدنية

(جزء يحفظ عند التحكيم)

الاسم : .....اللقب : .....

المولود في : .....بـ : .....

السوابق : .....

الوزن : .....الطول : .....

المحيط الصدري : .....

حدة البصر : ع. ي : .....ع. ش : .....

حس الألوان : .....

حدة السمع : أ. ي : .....أ.ش : .....(صوت عال)

أ.ي : .....أ.ش : .....(صوت عال)

الجهاز التنفسي : .....

المراقبة والفحص بالأشعة : .....

جهاز دوران الدم والضغط الشرياني : .....

الجهاز العصبي : .....

جهاز البول والتناسل : .....

الجهاز المحرك : .....

الأمراض المعدية : .....

أجهزة أخرى : .....

.....

نتيجة الفحص الطبي (1) : .....

مؤهل غير مؤهل ظرفي غير مؤهل نهائي

تاريخ الفحص الطبي الموالي (2) : .....

ملاحظات أخرى : .....

(التاريخ والامضاء)

---

(1) تحذف الكلمة الزائدة.

(2) في حالة عدم التأهل الظرفي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

المواضيع	الفصول	الصفحة
قانون إصدار مجلة الشغل البحري.....	1 إلى 3	3
مجلة الشغل البحري.....	1 إلى 171	4
أحكام تمهيدية.....	1	4
العنوان الأول ـ أحكام عامة.....	2 إلى 14	5
الباب الأول ـ ممارسة مهنة البحارة.....	2 إلى 4	5
الباب الثاني ـ التسجيل والدفتر البحري.....	5 إلى 9	6
الباب الثالث ـ انتداب البحريين.....	10 إلى 12	8
الباب الرابع ـ تقييد البحريين.....	13 إلى 14	8
العنوان الثاني ـ عقد الإستئجار البحري.....	15 إلى 40	9
الباب الأول ـ تكوين ومعاينة العقد.....	15 إلى 29	9
الباب الثاني ـ انقضاء العقد وفسخه.....	30 إلى 40	14
العنوان الثالث ـ واجبات البحري وتنظيم الشغل على متن السفينة.....	41 إلى 54	17
الباب الأول ـ واجبات البحري.....	41 إلى 51	17
الباب الثاني ـ تنظيم الشغل على متن السفينة...	52 إلى 54	19
العنوان الرابع ـ واجبات المجهز نحو البحري...	55إلى 125	21
الباب الأول ـ أجور البحريين.....	55 إلى 90	21
القسم الأول ـ أنواع الأجور.....	55 إلى 73	21
القسم الثاني ـ توقيف الأجر وحبسه.....	74 إلى 76	26
القسم الثالث ـ تصفية الأجور وأداؤها.....	77 إلى 81	27
القسم الرابع ـ المبالغ المسبقة والمدفوعة على الحساب والمحالة.....	82 إلى 86	28
القسم الخامس ـ الحجز.....	87 إلى 90	30

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المواضيع	الفصول	الصفحة
الباب الثاني ـ مرض البحريين وجرحهم.....	91 إلى 98	31
الباب الثالث ـ المأكل والمرقد.....	99 إلى 108	34
الباب الرابع ـ ملابس الشغل.....	109	36
الباب الخامس ـ الإعادة إلى الأوطان والمرافقة...	110 إلى 111	37
الباب السادس ـ الراحة الخالصة الأجر.....	112 إلى 117	38
الباب السابع ـ أيام الراحة الرسمية الخالصة الأجر	118 إلى 122	39
الباب الثامن ـ ديون وامتيازات البحريين.....	123 إلى 124	40
الباب التاسع ـ مسؤولية المجهز.....	125	40
العنوان الخامس ـ الاتفاقية المشتركة.....	126 إلى 137	40
الباب الأول ـ أحكام عامة.....	126 إلى 131	40
الباب الثاني ـ الاتفاقية المشتركة المقبولة.....	132 إلى 137	42
العنوان السادس ـ أحكام خاصة.....	138 إلى 150	44
الباب الأول ـ الربان.....	138 إلى 140	44
الباب الثاني ـ الصغير.....	141 إلى 150	45
العنوان السابع ـ النزاعات بين المجهزين والبحريين	151 إلى 167	47
الباب الأول ـ الصلح.....	152 إلى 157	48
الباب الثاني ـ الحكم.....	158 إلى 167	49
العنوان الثامن ـ النقابات المهنية البحرية.....	168	51
العنوان التاسع ـ أحكام شتى.....	169 إلى 171	51
*** النصوص التطبيقية**.....		53
ـ العمل على متن السفن.....	1 إلى 40	55
ـ تنظيم مباشرة وظائف قيادة السفن.....	1 إلى 10	67
ـ تنظيم مباشرة وظائف قيادة الجهاز الميكانيكي	1 إلى 7	77
ـ الدفتر المهني لرجال البحر.....	1 إلى 12	87
ـ الفحص الطبي لرجال البحر	1 إلى 16	91
ـ فهرس المجلة.....		101

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne